الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد خيضر – بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
المرجع: ..... / ق.ع.إ / 2016

Université Mohamed KHIDHER-Biskra
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques
Réf : …….. / D.S.E / 2016

الموضـــوع

دور البنوك التجارية في تمويل
قطاع المقاولاتية

دراسة حالة بنك التنمية المحلية–وكالة بسكرة.2013.2016

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : مالية ونقود

إعداد الطالب(ة):

▪ عولمي عفاف

إشراف الأستاذ(ة):

▪ خنشور جمال

السنة الجامعية : 2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

إلى الشموع التي احترقت لتضيء لي الطريق و إلى الورود الزاهية التي بعبيرها تنشقت رائحة الربيع.

- إلى والدي الحبيبين.....

حبا و مودة ..... و أملا بالرضا

إلى من تطلعت معهم لتحقيق الحلم

حتى صار الحلم حقيقة.

إلى إخوتي الأعزاء ..... عرفانا بالجميل

إلى صديقاتي خاصة "أسماء، أمل، إيمان، جيهاد، خولة، فيروز، نوال، سلمى، سارة، كنزة ،عفاف ، هاجر ....

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر و تقدير و عرفان :

قال تعالى: " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ" [الأحقاف: 15]

و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لا يشكر الله من لا يشكر الناس" رواه الترمذي: الحديث 1954

لأستاذي : الأستاذ الدكتور جمال خنشور – يطيب لي ان أتقدم بجزيل الشكر و عظيم إمتناني حفظه الله – على تكرمه بقبول الإشراف على هذا البحث و ما أحاطني به من رعاية و توجيه و إرشاد حتى وصل هذا البحث إلى ما هو عليه اليوم.

و اتقدم ايضا بعظيم شكري على كل من في إنجاز هذا البحث و إخراجه على هذا الوجه.

و أخص بالذكر كل من ساهم في إنجاز الفصل التطبيقي من البحث على رأسهم السيد مدير بنك التنمية المحلية وكالة بسكرة على تزويدي بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا الفصل.

فجزى الله تعالى الجميع عني خير الجزاء

ملخص:

حاولنا من خلال دراستنا تبيان البنوك التجارية في تمويل قطاع المقاولاتية مسلطين الضوء على ماهية البنوك التجارية وظائفها وكذا قطاع المقاولاتية وحاولنا التعرف على أنواع القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية وغيرها مرورًا إلى المهام المقاولاتية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

وفيما بعد قمنا بدراسة أهم عنصر يتمحور عليه بحثنا وهو خطابات الضمان البنكية ومبينة ماهيته وأهميته ومن المستفيد من هذا الضمان وقد تعرضنا على كفية إصدار هذا الضمان وتطرقنا إلى أنواعه الموجودة وخصائصه.

وجاءت الدراسة الميدانية لتبين كيفية طلب وإصدار خطابات الضمان وما هي أهم الشروط والوثائق المطلوبة لإصدار هذا الخطاب.

ولقد بينا أطراف هذا الخطاب كل واحد على حدى وكيف يتم الاستفادة من الخطاب وأيضا قمنا بالتطرق إلى الأنواع الموجودة والمعمول بها على أرض الواقع ومن خلال دراسته توصلنا إلى أنواع الخطابات الأكثر طلبا من العملاء.

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية التي قمنا بها توصلنا إلى النتائج وهي أن للبنوك التجارية دورًا كبيرًا وهاما في تمويل قطاع المقاولاتية من خلال خطابات الضمان وكما لاحظنا أن هذه الخطابات ضرورة ملحة جدا في وقتنا هذا لما لديها من مزايا وفوائد لكل الأطراف المتعاقدة فيه

وكما أن خطاب الضمانات البنكية تساهم بشكل كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الفوائد والعمولات التي يتحصل عليها البنك من إجراء إصدار وهذا الضمان يتم. استغلالها فيما بعد في مشاريع أخرى تنموية ومن بين أهم التوصيات التي اقترحناها هي أن خطاب الضمان البنكي هو نظام فعال في توفير عنصر الثقة لما يحتاجها لهذا يجب تشديد عقوبات لما كل من يحاول أن يعرقل أو يتلاعب بتنفيذ خطاب الضمان

الكلمات المفتاحية: المقاولتية، التمويل، خطابات الضمان

Résumé:

Nous avons essayé à travers notre étude démontrent les banques commerciales dans le financement du secteur de l'entreprise, faire la lumière sur la nature des banques et des fonctions commerciales, ainsi que le secteur des entreprises et nous avons essayé d'identifier les types de prêts accordés par les banques commerciales et autres qui passent aux tâches et autres entrepreneuriales économiques et sociales.

Plus tard, nous avons étudié l'élément le plus important de notre recherche est centré sur une banque de lettres de garantie et partit ce qu'il est et son importance est le bénéficiaire de cette garantie a les mains que nous étions sur l'émission de cette garantie et nous avons traité les types de propriétés existantes.

L'étude sur le terrain était de montrer comment l'application et l'émission de lettres de garantie et quelles sont les conditions les plus importantes et les documents requis pour la délivrance de cette lettre.

Les parties à ce discours Pena chacun séparément et comment tirer parti de la parole et nous avons également aborder les espèces existantes et en vigueur sur le terrain et par les études que nous est venu aux types les plus en demande de discours clients.

Grâce à l'étude théorique et pratique que nous avons fait nos résultats est que les banques commerciales un grand rôle et important dans le financement du secteur de l'entreprise au moyen de lettres de garantie et ont également remarqué que le besoin de ces lettres très urgent dans notre temps en raison de leurs caractéristiques et les avantages de chaque contractant par les Parties

Tout comme la lettre de garanties bancaires contribuer de manière significative au développement économique par les avantages et les commissions obtenues par la banque pour effectuer l'émission de cette garantie est. Taraudé plus tard dans d'autres projets de développement

Parmi les recommandations les plus importantes est que la parole Aguetrahtaha de garantie bancaire est un système efficace pour donner confiance à l'élément nécessaire pour ce doit renforcer les sanctions à toute personne qui tente de perturber ou de manipuler la mise en œuvre de la lettre de garantie.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر	
الملخص	
الفهرس	
قائمة الحلول	
قائمة الأشكال	
المقدمة العامة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية والمقاولاتية	
تمهيد	
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	
المطلب الأول: مفهوم البنوك التجارية ونشاتها.	
المطلب الثاني: موارده واستخدامات البنوك التجارية .	
المطلب الثالث: أهداف وأهمية البنوك التجارية.	
المبحث الثاني: ماهية المقاولاتية	
المطلب الأول: مفهوم القاولاتية.	
المطلب الثاني: ماهية المقاول.	
المطلب الثالث: مقومات الفكر المقاولاتي.	
المبحث الثالث: ماهية المقاولاتية.	
المطلب الأول: المهام الاقتصادية للمقاولاتية.	
المطلب الثاني: المهام الاجتماعية للمقاولاتية.	
المطلب الثالث: الهياكل الداعمة لترقية وتمويل المقاولاتية	
خلاصة الفصل الأول.	
الفصل الثاني:أسايب وصيغ تمويل قطاع المقاولاتية	
تمهيد	
المبحث الأول: ماهية القروض المصرفية.	
المطلب الأول: تعريف وأهمية القروض المصرفية.	
المطلب الثاني : خصائص القروض المصرفية.	
المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية	
المبحث الثاني: خطابات الضمان البنكية.	

المطلب الأول: تعريف خطاب الضمان.

المطلب الثاني: أهمية خطاب الضمان.

المطلب الثالث:خصائص خطاب الضمان وطبيعته القانونية.

المطلب الرابع: تمييز خطاب الضمان عن بعض الأنظمة المشابهة له

المبحث الثالث: أنواع خطاب الضمان البنكية

المطلب الأول: خطابات الضمان من حيث الصيغة.

المطلب الثاني: خطابات الضمان من حيث الغرض.

المطلب الثالث: خطابات الضمان من حيث الغطاء.

المطلب الرابع: خطابات الضمان من حيث البنك المصدر.

خلاصة الفصل الثاني:

الفصل الثالث: دور خطابات الضمان في تمويل قطاع المقاولاتية على مستوى بنك التنمية المحلية–وكالة بسكرة

تمهيد

المبحث الأول: لمحة عامة حول بنك التنمية المحلية BDL

المطلب الأول: نبذة عن بنك التنمية المحلية.

المطلب الثاني: القروض التي يمنحها بنك التنمية المحلية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية

المبحث الثاني: دراسة حالة بنك التنمية المحلية BDL وكالة بسكرة

المطلب الأول: أنواع خطابات الضمان الممنوحة من طرف الوكالة BDL .

المطلب الثاني: مكونات ملف طلب قرض لدى BDL.

المطلب الثالث: دراسة ميدانية لخطاب الضمان.

خلاصة الفصل الثالث

الخاتمة.

المراجع.

الملاحق.

قائمــة الجداول:

العنوان	الصفحة
الجدول (1): ميزانية البنك التجاري	
الجدول (2): تطور خطابات الضمان البنكية خلالا 2013 – 2014 – 2015 – 2016	
الجدول (3): مقارنة خطابات الضمان البنكي مع باقي العمليات خلال 2015	
الجدول (4): مقارنة خطابات الضمان البنكي مع باقي العمليات خلال 2016	

قائمــة الأشكــال:

العنوان	الصفحة
الشكل 01: الصفات الأربعة للمقاول.	34
الشكل 02: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية BDL.	95
الشكل 03: تطور طلبات خطابات الضمان البنكية خلال 2013 -2014 –2015- - 2016	98

المقدمة العامة

بعد التطور السريع الذي شهده العالم اليوم في مجال الانتاج والتكنولوجيا والتسويق وغيرها أصبحت المشاريع والمؤسسات الاقتصادية تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتوسيع نشاطها وبما أنه لا يمكن لها المؤسسات تمويل كل عملياتها أي مواردها المالية الخاصة. ظهرت الحاجة الى البنوك التجارية لتمويلها وتعتبر القروض القصيرة الأجل الجزء الاكبر من محفظة القروض البنكية نظرًا لطبيعة الودائع التي يمكن لمودعيها السحب منها في أي وقت.

وكما شهدت الساحة الاقتصادية سلسلة من التغيرات والتحولات التي اتسمت بإهتمام مختلف الباحثين الاقتصاديين وكذا دول العالم بمجال المقاولاتية الذي أصبح يلعب دورًا مهما في النشاط الاقتصادي الأمر الذي جعله من أفضل وسائل الإنعاش الأقتصادي نظرًا لسهولة تكيفه ومرونته التي تجعله قادرًا على الجمع بين التنمية الاقتصادية وتوفير مناصب الشغل فضلا عن إمكانية قدرته على الإبتكار والإبداع والتجديد وتطوير منتجات جديدة لذا كان لزاما على الدول خاصة النامية منها العمل على زيادة فعالية المقاولاتية وتذليل كافة الصعوبات التي تواجهها.

كما نجد تعدد مجالات تدخل البنك في علاقته مع عملائه في تقديم الائتمان ويتمثل في هذا الائتمان في تمكين العميل من الحصول على الطلب الذي ينشده بأن يمكنه البنك من الوفاء بإلتزماته لدى الغير والحصول على أجل أو ثقة من دائنيه بواسطة البنك.

فخطاب الضمان البنكي يصدره البنك للعميل بناءًا على طلبه لدفعه مبلغا معينا إلى جهة مستفيدة من العميل وتستوفي هذه الجهة حقها من المتعهد إذا قصر العميل في السداد ويعد حطاب الضمان الذي يصدره البنك للمستفيد ضمانا جديدا إلى جانب الضمانات التي تقدمها البنوك لعملائها والتي يراد لها توثيق لما للبنوك من ثقة ومكانة مالية لدى الناس ولهذا يعد الموضوع من النوازل المعاصرة في عمليات البنوك.

التساؤل الرئيسي:

من خلال ما تقدم ذكره نطرح التساؤل التالي :

كيف تمول البنوك التجارية قطاع المقاولاتية ؟

الأسئلة الفرعية :

1: ما هي الآليات المستعملة من طرف البنوك التجارية في تمويل قطاع المقاولاتية ؟

2: كيف تساهم البنوك التجارية في تفعيل قطاع المقاولاتية في كل مراحلها ؟

3: ما هي أهمية و شروط إصدار خطاب الضمان لتمويل قطاع المقاولاتية بصفة عامة وفي بنك التنمية المحلية –وكالة بسكرة –بصفة خاصة؟

الفرضيات :

- بعد أن تم التطرق إلى مشكلة البحث فإننا نقوم بطرح الفرضيات التالية
- إن إضفاء مرونة أكثر في شروط التمويل المصرفي يؤدي بالنهوض بقطاع المقاولاتية ؟

1/تستخدم البنوك التجارية في تمويل قطاع المقاولاتية انواع مختلفة من القروض .

2/ إن لخطاب الضمان البنكي أهمية كبيرة جدا للأطراف المتعاقدة فيه (البنك، العميل، المستفيد)

3/ تساهم البنوك التجارية بدرجة كبيرة من الفعالية في قطاع المقاولاتية أثناء مراحل الإستغلال و النشاط و التوظيف.

أهداف الدراسة :

1/ابراز مختلف انواع التمويلات قصيرة الأجل الممنوحة من طرف البنوك التجارية حتى يتسنى للمؤسسات الاقتصادية اختبار ما يتوافق مع حاجياتها و امكانياتها

2/ التعرف على المقاولاتية و مهامها:

3/ الاطلاع على خطاب الضمان البنكي و الحالات التي يستخدم فيها و كيفية عمله من طرف البنك و ابراز الحالات التي يقوم عليها

أهمية الدراسة:

تتجلى اهمية الدراسة في كونها تهتم بجوانب المقاولاتية وسبل دعمها وتطويرها بإعتبار أن الاتجاهات الحديثة للدولة هي دعم أشكال هذه المؤسسات لما لها دور فعال في التنمية الاقتصادية ويعد خطاب الضمان البنكي ذو أهمية كبيرة في اتجاه في الحياة العملية وتتمثل هذه الأهمية عندما تجد العميل نفسه مضرًا إلى تقديم تأمين نقدي إلى من يرغب في التعامل معه لكي يقبل هذا الأحير بالتعاقد معه إذ يلجأ حينئذ العميل المعني بالأمر إلى بنكه ويطلب منه إصدار ضمان لصالح الشخص الذي ينوي التعامل معه ويتعهد فيه البنك بصفة نهائية بضمان هذا العميل في حدود المبلغ المعين في الخطاب وخلال مدة معينة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع أسباب اختيارنا للموضوع إلى العوامل التالية:

1: إن الموضوع في صلب الإختصاص المدروس في الماستر (نقود ومالية).

2: رغبتنا في إلقاء الضوء على المقاولاتية وأهميتها في المجال الإقتصادي.

3: الاستخدام المتزايد للقروض المصرفية مقارنة بباقي التمويلات المتاحه.

4: تعددت وظائف البنوك كونها سابقا كانت تعتمد على عملية القرض ومع تطور العملية البنكية أدرجت وظيفة جديدة للبنوك تتمثل في تقدم خطاب الضمان للعملاء وهذا ما يهم دراسة موضوعنا

5: قلة الدراسات ومحدوديتها نسبيا في الموضوع.

منهج الدراسة :

- المنهج الوصفي التحليلي الذي استخدم في الفصل الأول من خلال استعراض الاطار المفاهيمي للبنوك التجارية و المقاولاتية و في الفصل الثاني من خلال التعرض لمختلف الأساليب المستعملة لتمويل المقاولاتية و بالأخص خطابات الضمان.
- منهج دراسة حالة الذي تمت به دراسة حالة بنك التنمية المحلية لوكالة بسكرة ، معتمدين على المقابلة التي تم اجراؤها مع مدير بنك التنمية المحلية ، و كذلك تحليل الوثائق و المستندات المتحصل عليها من البنك

هيكل الدراسة :

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة و تغطية الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول : يضم الإطار المفاهيمي للبنوك التجارية و قطاع المقاولاتية و تناولنا فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية أما المبحث الثاني ما هية المقاولاتية و المبحث الثالث: مهام المقاولاتية

أما الفصل الثاني : فقد قسمناه كما يلي :

المبحث الأول ماهية القروض المصرفية

المبحث الثاني : خطابات الضمان البنكية

المبحث الثالث: أنواع خطابات الضمان البنكية

والفصل الثالث:دور خطابات الضمان البنكية في تمويل قطاع المقاولاتية من خلال دراسة حالة بنك التنمية المحلية لوكالة بسكرة

وسائل جمع المعلومات لإنجاز هذا البحث عن طريق كلا من ك الكتب، المراجعن المذكرات، الإنترنت، و كذلك على مقابلة تم إجراؤها مع مدير بنك التنمية المحلية.

الدراسات السابقة:

1/أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في علوم التسير بعنوان " نحو تطور المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي، الجودي محمد علي جامعة محمد خيضر – بسكرة–2015 لقد توصل من خلال دراسته إلى:

–أن المقاولاتية ظاهرة متعددة الأبعاد تتمحور أساسًا حول الإبداع والمخاطرة.

–وجد أن خلال إحصائيات قد تم التطرق إليها إلى أن تزايد أعداد الأنشطة المقاولاتية في مختلف القطاعات الاقتصادية تسجيلها لأرقام هامة في تدعيم المعطيات النشاط الاقتصادي كالصادرات خارج المحروقات، مناصب شغل والناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة.

–إن منهجية التعليم المقاولاتي ترتكز في محتواها على إستراتيجيات التعليم الإبداعية المختلفة كدراسة الحالة، التعليم بالتجربة التعليم التعاوني.

–يعتبر تحديد محتوى برامج التعليم المقاولاتي محل اختلاف وجهات نظر الباحثين، حيث أن لكل وجهة نظر في تحديد ما يجب تدريسه للطلبة لتعزيز سلوكهم المقاولاتي في حين تبقى المهارات الشاملة (التقنية، الإدارية، الشخصية) عنصرًا مشتركا في محتويات برامج التعليم المقاولاتي.

–إن الدراسة كشفت عن عدم وجود اختلافات وفروقات لروح المقاولاتية لدى الطلبة يمكن أن تعزى للخصائص الشخصية كالجنس والعمر والمستوى والنظام التعليمي .....

2/مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية بعنوان خطاب الضمان البنكي من إعداد الطالب عماد الدين طرابلسي بجامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2015.

–من خلال هذه الدراسة تم التوصل النتائج التالية:

–اختلاف الآراء الفقهية حول تفسير الطبيعة القانونية لخطاب الضمان

. ينقضي التزام خطاب الضمان البنكي إما بالوفاء بقيمته. بناء على طلب المستفيد والذي يلتزم فيها البنك بدفع قيمة خطاب الضمان البنكي إليه (مستفيد) وإما بغير الوفاء كانتهاء المدة المحددة فيه لأن أي مطالبة به تكون

عديمة الأثر من طرف المستفيد أو في حالة إعادة خطاب الضمان البنكي فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء التزام البنك في مواجهة المستفيد وغالبا ما يكون إعادة الخطاب قبل انقضاء أجله أو بتقادمه في حالة عدم تحديد مدته بـ 15 سنة من تاريخ بدأ التزام البنك بالدفع أي من تاريخ صدور خطاب الضمان البنكي أو بالإبراء أو بالاستحالة التنفيذ.

. ينشأ عن خطاب الضمان البنكي علاقات قانونية مردها الترابط التعاقدي بين أطرافه الثلاثة أي بين العميل والمستفيد وبين العميل والبنك وبين البنك والمستفيد.

. أما دراستنا نحن المقدمة بإذن الله بعنوان دور البنوك التجارية في تمويل المقاولاتية.

. فسوف نقوم في بالتعرف على البنوك التجارية وعلى قطاع المقاولاتية ونحاول أن تبين ما هو الدور الذي تقوم به البنوك في تمويل هذا القطاع وكيف تقوم البنوك بالمساهمة في تمويله من خلال إصدار خطابات الضمان ومن خلاله نتعرف على خطاب الضمان البنكي وما هو مكانته الاقتصادية وهل هو ضرورة ملحة في وقتنا هذا وما هي أهميته بالنسبة لكل الأطراف المتعاقدة فيه وسوف نقوم بالتعرف على كيفية إصدار هذا الخطاب البنكي.

أي يستطيع القول أننا من خلال دراستنا هذه سوف نقوم بالجمع بين هاتين الدراستين ولنتوصل إلى الإجابة على إشكاليتنا.

ـ وسائل جمع البيانات:

تم استدام جمع المعلومات لإنجاز هذا البحث عن طريق الكتب والمراجع وبعض المذكرات التي تحتوي بعض العناصر التي تخدم موضوع بحثنا

اعتمادنا كذلك على الانترنت وعلى بعض المنتديات الجامعية.

وكما قمنا بإجراء مقابلة مع مدير البنك محل الدراسة الميدانية من أجل معرفة أنواع الضمانات البنكية المتعامل بها على أرض الواقع.

ـ مجتمع الدراسة:

تم تحديد الدراسة من خلال بنك التنمية المحلية لوكالة بسكرة لقد تم اختيار هذا البنك لإجراء الدراسة نظرًا لأنه بنك يتمتع بسمعة جيدة ومركز مالي جيدًا ومكانة كبيرة بين البنوك التجارية الأخرى ولأنه يسعى دائما لمواكبة التطورات الاقتصادية ويقدم الجديد لعملائه. وهو يتعامل كثير بخطابات الضمان أو تمويل قطاع المقاولاتية محل الدراسة.

ـ فترة الدراسة:

لقد تم تحديد فترة الدراسة من 2013 . 2016 وذلك من طرف الوكالة محل الدراسة الميدانية نظرًا لأن هذه الفترة قامت الوكالة باستقبال عدد كبير من طالبي خطابات الضمان البنكية ولقد قامت الوكالة من خلال هذه الطلبات بإصدار خطابات ضمان بنكية محققة من وراء هذه الإصدارات فوائد وعمولات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للبنوك

التجارية وقطاع المقاولاتية

تمهيد:

إن تطور الأنشطة الصناعية والتجارية بل وكل الميادين والمجالات التي إتسم بها الاقتصاد الحديث أدى إلى ضرورة توفير الهياكل المصرفية التي تساعد على تسير ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وتطورها وهذا من خلال التمويلات المصرفية.

وفي هذا المجال أصبحت المقاولاتية مفهوم شائع الاستعمال ومتداول بشكل واسع ونظرا لأهميتها أصبحت الحكومات تهتم بتطور المقاولين ومؤسساتهم وبقدرتهم على البقاء والنمو وكل هذا الاهتمام يفسر قدرة المقاولاتية على الرفع في مستويات الإنتاج ودورها الكبير في تشجيع الابتكار عن طريق إنشاء مؤسسات جديدة مبتكرة يمتد تأثيرها ليشمل وسيلة لإعادة الاندماج الاجتماعي للعمال من خلال توفير مناصب الشغل لهم.

المبحث الأول سوف نتعرف فيه على ماهية البنوك التجارية.

المبحث الثاني نستعرض دور البنوك التجارية في التمويل

المبحث الثالث سوف نقدم المقاولاتية

أما المبحث الرابع يتم من خلاله التعرف على مهام المقاولاتية.

المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية:

لا يسعنا في هذا المبحث إلا أن نتحدث عن بعض المفاهيم الواردة عن البنوك التجارية إضافة إلى الحديث عن مصادر تمويل واستخدامات هذه البنوك.

المطلب الأول : مفهوم البنوك التجارية ونشاتها

اولا: تعريف البنوك التجارية

- هي مؤسسات مصرفية موضوعها النقود و العمليات التي تدور حول قيام النقود بوظائفها و غالبا ما تكون النقود فيها ذات نوعية خاصة (نقود الودائع) و هذا النوع من النقود أكثر الأثار الاقتصادية المترتب على النشاط الاقتصادي و بذلك فالبنك التجاري منشاة تنصب عملياتها الرئيسية على حشد الموارد المالية و النقود الفائضة عن حاجة الجمهور و المؤسسات في ئكا ادخارات بغرض قراضها و توظيفها للآخرين وفق قواعد و أساليب معينة.[1]
- و هي البنوك التي تتعامل بالإئتمان و تسمى احيانا ببنوك الودائع و أهم ما يمزها عن غيرها هو قول الودائع تحت الطلب و السابات الجارية و ينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود[2]

ثانيا: نشأة البنوك التجارية وتطورها:

تعتبر البنوك التجارية في صورتها المعاصرة أحفادًا شرعيين للصيارفة والصاغة والمرابين القدامى فهذه البنوك كانت طبيعتها الآن ونوعية الوظائف التي تؤديها، لا تعدو أن تكون مجرد مؤسسات تتعامل في الدين والائتمان وهي نفس الفكرة الاتجار في النقود التي عرفت في العصور الوسطى بل وقبل ذلك ببعيد، حيث ترجع نشأة البنوك التجارية إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى حيث قام بعض التجار والمرابين والصياغ في أروبا بالذات في مدن البندقية وجنواو برشلونة بقبول أموال المودعين بغية المحافظة عليها من الصياغ، وهذا لما عرفت المجتمعات الإنسانية ظاهرة التبادل وظهرت الأسواق والتجار المتخصصون، ونتيجة لذلك بدأت هذه الفئة بتحقيق فوائد نقدية كبيرة من عملياتها التجارية.

[1] محمود سحنون ن الإقتصاد النقدي و المصرفي، بهاء الين للنشر و التوزيعر2003، قسنطينة، الجزائر، ص76
[2] جمال خريس، أيمن ابو خضر، عماد حضاونة، النقود و البنوك، دار الميسر للنشر و التوزيع و الطباعة، 2002، ص83ن بيروت

. وفكرة طائفة التجار في البحث عن طريقة مأمونة تحافظ بها على ثرواتها* من السلب والنهب والضياع كانت من السمات البارزة لتلك العصور الساحقة ولقد وجدت بغيتها في أولئك الصاغة والصيارفة بل وبعض التجار الذين كانوا يتمتعون بالسمعة الطيبة والقوة والأمانة، فكانت تودع لديهم ما تريد من فوائدها النقدية لحفظها وحراستها نظير عمولة الإيداع للخدمة التي يقدمونها. وفي نفس الوقت كان المودعون يحصلون من المودع لديهم شهادات إيداع تثبت حقوقهم.

وكانت هذه الشهادات تتضمن تعهدا من المودع لديه برد الأمانة (الوديعة) عند طلبها في الحال كماً ونوعاً.

" وكان يتم تداولها عن طريق Nominal"وفي بداية الأمر كانت هذه الشهادات **تصدر اسمية التنازل (التظهير) ولكن مع مرور الوقت وتزايد ثقة المتعاملين في المودع بمجرد التسليم (دون الحاجة للتنازل أو التظهير).

وشيئا فشيئا لاحظ المودع لديهم (الصاغة والصيارفة وبعض التجار) أن قدرا ضئيلا فقط من شهادات الإيداع التي يصدرونها يعود حاملوها إليهم مطالبين بإستردادها (سواء كانت نقودًا أو معادن نفيسة أو أية أشياء قيمة).

. ومن هنا فكر هؤلاء في استغلال كل او بعض تلك الودائع العاطلة خصوصًا وانه كان هناك كثيرون تتوفر لديهم الرغبة في الاقتراض للاستثمار وذلك بعد ان كان الصاغة والصيارفة يقترضون من أموالهم الخاصة بدأوا يقرضون أيضا من بعض الودائع التي لديهم، وفي مقابل ذلك بدأوا يدفعون للمودعين نسبة من الفوائد التي تعود عليهم من القروض التي يمنحونها بعد أن كانوا في البداية يأخذون منهم عمولة إيداع، وهكذا تطورت الفكرة خطوة إلى الأمام.

غير أن الأمر لم يتوقف عن هذا الحد فمنذ القرن الرابع عشر سمح الصياغ والتجار لبعض عملائهم بالسحب المكشوف وهذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة، وقد أدى ذلك إلى إفلاس عدد من هذه المؤسسات

*من عملات نقدية ومعادن نفيسة أو أية أشياء قيمة.

**هذه الشهادات هي التي أصبحت أوراق البنك التي تصدرها البنوك المركزية.

وقد دفع ذلك عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم بنك بيازايالتو وهذا عام 1157م، وبعد ذلك ظهر بنك أمستردام عام 1609، وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع وتحويلها عند الطلب من حساب مودع إلى حساب مودع آخر، والتعامل في العملات وإجراء المقاصة بين المحسوبات التجارية.

. ومع استقرار المؤسسات المصدرة لشهادات الإيداع إعتاد الأفراد قبولها وفاءا للمعاملات وتحولت الشهادات تدريجيا من شهادات اسمية إلى شهادات تستحق الدفع لحاملها فازداد تداولها، وقد انبثق عن بشكله الحديث.(Bank Note) هذه الشهادات كل من الشهادات والبنوك

. ومنذ بداية القرن الثامن عشر أخذ عدد من البنوك يزداد تدريجيا وكانت غالبيتها مؤسسات يملكها أفراد وعائلات.

وكانت القوانين تقضي بحماية المودعين بحيث يمكن الرجوع إلى الأموال الخاصة لأصحاب هذه البنوك في حالة إفلاسها.

. تلك القوانين وتعديلاتها أدت إلى إنشاء بنوك بشكل شركات مساهمة ويرجع الفضل في ذلك إلى انتشار أثار الثورة الصناعية في دول أوربا مما أدى إلى نمو الشركات وكبر حجمها واتساع نشاطها وبرزت الحاجة وبالتالي إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل هذه الشركات وقد تم تأسيس عدد من هذه البنوك التي اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروع في كل مكان، وكان لها أثر كبير في استخدام الشيكات المصرفية في تسوية المعاملات وبالتالي زيادة حجم وسائل الدفع الموجودة [1]

[1] حوحو سعاد، دور البنوك التجارية في التمويل قصير الأجل. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الإقتصادية. جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزاءر 2003،ص ص 10 -11

المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك التجارية.

إن ميزانية البنك التجاري هي عبارة عن قائمة مكونة من عمودين متساويين في القيمة. عمود خاص بالخصوم أي خاص بالموارد الحالية الموجودة في حوزة البنك التجاري وهي عبارة عن ذمم على عاتق البنك وعمود آخر خاص بالأصول ويبين كيفية الاستفادة من الخصوم ومن الممكن تصوير ميزانية البنك التجاري على النموذج التالي[1]

الجدول رقم (1) : ميزانية البنك التجاري

الأصول (الإستخدامات)	الخصوم (الموارد)
1. أرصدة نقدية حاضرة: . نقود حاضرة في خزانة البنك التجاري . أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي(احتياطي قانوني) . أرصدة سائلة (شيكات وحوالات واوراق مالية تحت التحصيل) 2/ حوالات مخصومة: . أذونات الخزانة. . أوراق تجارية. 3/ مستحقات على البنوك. 4/ أوراق مالية وإستثمارات . سندات حكومية. . أوراق مالية أخرى. 5/ قروض وسلفيات مقابل ضمانات بدون ضمانات	1: رأس مال مدفوع 2: الإحتياطي القانوني والخاص. 3: شيكات وحوالات واعتمادات دورته المستحقة الدفع 4: مستحق للبنوك. 5: الودائع . حكومة وخاصة. . جارية. . لأجل. . بإخطار. . توفير.
مجموع الأصول	مجموع الخصوم

المصدر: ضياء مجيد الموسوي، ص275.

[1] د.ضياء مجيد الموسوي، الإقتصاد النقدي، دار الفكر الجزائر، 199 ص 274.

الفرع الأول: الموارد (جانب الخصوم)

وتنقسم إلى:

1. الموارد الذاتية أو الموارد الداخلية: وتشمل: [1]

أ: رأس المال:

يتكون من المبالغ التي دفعها المؤسسون وأصحاب البنك التجاري لتكوين رأس المال الاسمي للبنك وهو يشكل الإ نسبة ضئيلة من إجمالي الخصوم وهو بمثابة حساب مدين للمؤسسة

ب: الاحتياطي القانوني والخاص:

وهو عبارة عن ذلك الجزء المقتطع من الأرباح التي تراكمت لدى البنك التجاري خلال سنوات عمله وهو نوعين[2]

***الاحتياطي القانوني:**

هو احتياطي يلتزم البنك عادة بعمله باقتطاع نسبة معينة من الأرباح بعد توزيع نسبة معينة منها على المساهمين، إلى أن يصل إلى ما يعادل رأس المال وذلك وفقا للقانون إنشاء البنك.

***الاحتياطي الخاص:**

يكونه البنك دون التزام قانوني بغرض تقوية المركز المالي للبنك أمام العملاء والغرض العام من تكوين الاحتياطات هي تحقيق ضمان ضد تقلباتتقييم الأصول وضد المدين المعدومة واللجوء إليها عند الرغبة في التوسع

2: الموارد غير الذاتية او الموارد الخارجية: وتشمل:

شيكات وحوالات وإعتمادات دورية مستحقة الدفع. وهي عبارة عن ذمم والتزامات على البنك يكون ملزما بتسديدها عند تاريخ الاستحقاق

[1] ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابقا ص ص 275-276

[2] د.ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق ص 276.

. مستحق للبنوك:

تلجأ البنوك للاقتراض من بعضها البعض خاصة في أوقات الضيق المالي فقد يلجا احد البنوك إلى الاقتراض من بنك آخر أو بنوك أخرى لمواجهة الزيادة الطارئة في طلب الأفراد على نقود الودائع ويعتبر لجوء البنك إلى مثل هذا الاقتراض طارئا سرعان ما يزول الأسباب الداعية له [2]

. الودائع:

وهي بمثابة النسبة الكبرى من موارد البنك وهي مبالغ مقيدة في حسابات البنك على أنها مستحقة للعملاء وهي على أنواع وأهمها ودائع تحت الطلب، ودائع التوفير والودائع لأجل.

. ويساعد هيكل الودائع ونسبة كل نوع منها إلى مجموعها في تحديد نسبة الرصيد النقدي الذي يجب أن يحتفظ به البنك لمقابلة طلبات السحب فإذا كانت الودائع لأجل تشكل النسبة الكبرى فإن توقعات السحب لابد أن تكون منخفضة وبالعكس. أذا كانت الودائع الجارية هي التي تشكل الجانب الأكبر وتفيد خبرة البنك في تحديد سياسة استثماره ولهذه الودائع بحيث أنه إذا اطمأن إلى عدم طلب الودائع فإنه يوظف جانب منها في أصول على درجة غير مالية من السيولة ويرجع ذلك إلى العلاقة العكسية بين السيولة و الربحية ، والتي تقتضي بأن الأرباح تقل كلما كانت أصول البنك تميل إلى السيولة بينما تزدادالأرباح إذا مالت درجة السيولة إلى النقصان [1]

الفرع الثاني: الاستخدامات (جانب الأصول):

تحتوي جانب الأصول في ميزانية التجاري على:

1: أرصدة نقدية حاضرة:

تتمثل في السيولة الكاملة وتتخذ عدة أشكال:

[1] هراكي آسيا. غشام مريم: تسيير القروض المصرفية . مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية. جامعة محمد خيضر. بسكرة 2004.

***نقود حاضرة في خزانة البنك التجاري:**

حيث يحتفظ البنك بكمية من السيولة النقدية من النقود معدنية ورقية لمواجهة طلب المودعين، وتسديد قيمة الشيكات المحسوبة على ودائعهم.

***أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي:**

حيث يفرض البنك المركزي على البنك التجاري أن تحتفظ بنسبة من ودائعها مع شكل سيولة نقدية حاضرة في خزانة البنك المركزي ويحدد هذا الأخير هذه النسبة وفقا لمقتضيات السياسة النقدية ويطلق على هذه النسبة اسم " نسبة الاحتياطي القانوني " [1]

. ويطلق على هذه الأرصدة النقدية الحاضرة عادة بخط الدفاع لمواجهة مسحوبات العملاء.

2:حوالات مخصومة: وتتمثل في:

أ: أذون الخزينة: وهي عبارة عن سندات حكومية يحصل عليها البنك التجاري عندما يقدم قروض للحكومة وسعر الفائدة لهذه القروض يكون منخفظا.

ب: أوراق تجارية: حيث يستعمل للحصول على قروض مقابل خصمها في البنك التجاري وتقترض هذه الأخيرة عليها سعر فائدة (سعر الخصم) [2]

وتعتبر هذه الحوالات المخصومة "أول استخدام لموارد البنك يدر عليها دخلا وهي أكثر سيولة من الأصول الأخرى التي يقتنيها البنك، وذلك بعد النقديةمباشرة وهي قابلة للتحويل إلى النقدية بدون خسارة كبيرة، حيث أن البنك المركزي يعيد عادة خصم هذه الأوراق.

3: مستحقة على البنوك:

هي القروض التي منحها البنك للبنوك التجارية الأخرى ويفرض سعر الفائدة على القروض الممنوحة [3]

[1] د.ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق ص 277. 278.

[2] د.ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق ص 278.

[3] د.ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق ص 278.

4: أوراق مالية واستثمارات: عادة تقوم البنوك التجارية باستثمار جزء من مواردها في شراء السندات الحكومية والأوراق المالية من أحدهم وسندات القطاع الخاص سعيا وراء الحصول على أرباح الخاصة، وأن مثل هذه الاستثمارات تمكن البنك من الحصول على عوائد مرتفعة وتعتبر هذه الأوراق أقل سيولة من الحوالات المخصومة، إذن ليس من السهل بيعها بسرعة خاصة عندما يسود الركود أوراق المال، وقد يتطلب من أصحابها الانتظار حتى تاريخ الاستحقاق إلا أن العائد عليها يكون كبيرًا [1]

5: قروض و سلفيات: هي توظيف الأموال التي تحتل المكانة الأولى للبنك التجاري الاستخدام الرئيسي لموارد البنك وخصوصًا لودائع الجمهور ويمكن القول أن أرباح البنك تأتي منها [2]

*يعتبر هذا إلا لعنصر أكثر ربي وأقل سيولة أذن ليس من حق البنك التجاري أن يطلب العميل بتسديد قيمة هذه القروض قبل تاريخ استحقاقها وتتخذ هذه القروض شكلين:

أ: قروض مقابل ضمانات: ويكون هذا النوع من القروض مكفولا بضمانات عينية، وقد يأخذ الضمان العيني شكل بضائع، أوراق تجارية..... الخ وقد يكون الضمان (بشكل) بكفالة شخص موثوق به.

ب: قروض بدون ضمان: في الماضي كانت البنوك تتردد في منح مثل هذه القروض، وفي الوقت الحاضر اتسع تقديمها ويعود السبب في اتساع دور القطاع العام وأصبحت الدولة مالكة الكثير من البنوك التجارية وفي هذه الحالة يصبح المقترض مدينا للدولة ومن الصعب التهرب من مديونية [3]

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية وأهميتها:

أولا: أهمية البنوك التجارية:

تظهر أهمية البنوك في العصر الحديث بأدائها أرصدة ضخمة من الودائع الصغيرة على مستوى الوفرات المحققة من الحجم الكبير وذلك كما يلي: [1]

[1] د.ضياء مجيد الموسوي، مرجع سابق ص 279.278

[2] هراكي، غشام، تسير القروض المصرفية مرجع سابق ص 15.

[3] د.ضياء مجيد الموسوي. مرجع سابق ص 279.

1: بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب والعكس بالشروط والمدة الملائمة للاثنين.

2: بدون البنوك تكون المخاطر أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.

3: نظرًا لتنوع استثمارات البنوك فإنما توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.

4: يمكن للبنوك نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.

5: أن وساطة البنوك تزيد سيولة الاقتصاد بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.

6: بتقديم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة وعائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين فإنها تستوعب جميع الرغبات وتستجيب لها.

7: تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطر.

ثانيا: أهداف البنوك التجارية:

من خلال تعرضنا لأهمية البنوك يمكن أن نستنتج بعض من أهداف البنوك يهدف النشاط المالي في البنك إلى تعظيم الثروة ملاك المشروع أو بمعنى آخر تحطيم قيمة السهم في السوق الأوراق المالية

لما يؤدي لتعظيم تروة أصحاب.

حق الملكية وتعظيم الثروة هذا يأتي عن طريق تعظيم الإيرادات أو تخفيض المصروفات أو كلاهما معًا.[2]

[1]محمد صيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر. الطبعة الأولى الإسكندرية، مصر. 2007 ص ص 14.13.

المبحث الثاني: ماهية المقاولاتية:

عرف موضوع المقاولاتية اهتماما كبيرا من طرف الحكومات، وهذا أًصبحت تمثل أحد أقطاب الاقتصاد وقاطرات نموه، وما يؤكد على هذا تزايد الملتقيات العلمية والمؤتمرات الدولية التي تناقش الموضوع في مختلف المحافل والمناسبات، وكذا الإعانات والتسهيلات التي تمنحها الدولة لتشجيعها.

المطلب الأول: مفهوم المقاولاتية:

لقد تطور البحث في مجال المقاولاتية حسب ثلاث اتجاهات فكرية فإلى غاية الستينات عرف هذا المجال سيطرة الاتجاه الوظيفي الذي يدرس المقاولاتية من الجانب الاقتصادي، ليظهر بعدها اتجاه ثان إلى جانبه يركز على دراسة خصائص الأفراد وتأثيرها على المقاولاتية ومع بداية التسعينيات ظهر اتجاه جديد يتزعمه المسيرون اهتم بدراسة سير العملية ككل.

الفرع الأول: المقاولاتية حسب الاتجاه الاقتصادي: [1]

تضمن هذا الاتجاه محاولات عديدة لتعريف المقاول. انطلاقا من وظائفه الاقتصادية. مما أدى إلى تطور مفهوم المقاول عبر الزمن تماشيا مع التحولات التي عرفها النظام الاقتصادي العالمي.

حيث استعملت كلمة المقاول لأول مرة سنة 1616 من طرف Montcheréten وكانت تعني الشخص الذي يوقع عقدا مع السلطات العمومية من أجل ضمان إنجاز عمل ما أو مجموعة أعمال مختلفة وبناء على ذلك كانت توكل إليه مهام تشييد المباني العمومية، انجاز الطرق ضمان تزويد الجيش بالطعام إضافة إلى غيرها من المهام.

. تم بدأ مصطلح المقاول يتوسع ليصبح أكثر شمولا في القرن الثامن العاشر ليعني: " الشخص الذي يباشر في عمل ما " أو بكل بساطة هو " شخص نشيط يقوم بإنجاز العديد من الأعمال"

[1] الجودي محمد علي: نحو تطور المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التسيير جامعة محمد خيضر . بسكرة 2015. ص 3، 4.

وبالرغم من أن استعمال هذا المصطلح من قبل إلا أن الفضل في إدخاله إلى النظرية الاقتصادية يعود إلى كل من .CantillonR سنة 1755 و J. B. Say سنة 1803 واللذان يعتبران من الاقتصاديين الأوائل الذين قدموا تصورا واضحا لوظيفة المقاول ككل.

. فالمقاول حسب Cantillon و Say هو شخص يقوم بتوظيف أمواله الخاصة، ويعتبر Cantillon عدم يقين عنصرا أسياسيا في تعريفه للمقاول حيث يعرفه وبغض النظر عن نشاطه بأنه الشخص الذي يشتري (أو يستأجر) بسعر أكيد (او ينتج) بسعر غير أكيد. ولأن المقاول لا يمكنه التأكد من نجاح نشاطه الذي أسسه بأمواله الخاصة فهو يتحمل وحده الأخطار المرتبطة بشروط السوق، وبتقلبات الأسعار وبالظروف الطبيعية حيث يقوم بشراء العوامل الضرورية للإنتاج والمواد الأولية بسعر محدد ليقوم بتحويلها أو بيعها، وفي المقابل لا يملك ضمانات لما سيجنيه ولا يمكنه التأكد من المداخيل التي سيحصل عليها من وراء ذلك ولا من قدرة مشروعه على تغطية التكاليف وتحقيق الأرباح والتي هي الدافع الأساسي من وراء نشاطه.

الفرع الثاني: المقاولاتية حسب اتجاه خصائص الأفراد[1]

لقد تم التركيز في هذا الاتجاه على المقاول في حد ذاته، وذلك بدراسة خصائصه باعتباره وسيلة يمكن من خلالها فهم النشاط المقاولاتي وفي هذا الإطار ظهرت مجموعة من الدراسات قامت بدراسة المقاول انطلاقا من الخصائص النفسية والخصائص الشخصية.

أ: الخصائص النفسية: حاولت إيجاد خاصية رئيسة، أو مجموعة من الصفات يمكن من خلالها التعرف على المقاول. فنجد أعمال D .MCCLLELAND في بداية الستينات الذي من خلال دراسته أن الخاصية الأساسية التي تميز سلوك المقاول هي الحاجة إلى الإنجاز. بمعنى الحاجة للتفوق وتحقيق الهدف. فحسب المقاول هو الشخص تحكمه حاجة كبيرة للانجاز يبحث عن مواقف تسمح له برفع التحدي والتي من خلالها يقوم بتحمل المسؤولية في إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل التي تواجهه.

[1] الجودي محمد علي. مرجع سابق ص 8.

ب: ثانيا: الخصائص الشخصية:

اهتمت بدراسة الخصائص الشخصية للمقاول مثل الوسط العائلي الذي ينتمي إليه، المستوى التعليمي الذي يتمتع به، الخبرة المهنية المكتسبة، السن..... الخ

. تعرض هذا الاتجاه الاقتصادي إلى انتقادات كثيرة وذلك نهاية الثمانيات كونه غير قادر على تقديم شرح شامل للظاهرة، فمن الصعب شرح تصرف بهذا التعقيد باعتماد فقد على بعض الصفات النفسية أو الشخصية.

ج: المقاولاتية حسب سير النشاط المقاولاتي[1]

في هذا الإطار ظهرت مجموعة من الدراسات ركز الباحثون من خلالها على دراسة العوامل الأساسية التي تسمح للمقاول والمؤسسة الجديدة بالنجاح، من بينها نجد أعمال Drucker الذي أشار في مطلع الثمانيات إلى التحول الكبير الذي طرأ على النظام الاقتصادي والذي انتقل بفضل روح المقاولاتية من اقتصاد مرتكز أساسا على المسيرين إلى اقتصاد مبني على المقاولين لقد اهتم الباحثون بهذا الاتجاه لأنه يسمح لهم بالخروج من التصورات السابقة الضيقة و المحدودة التي تنحصر في دراسة عامل واحد، صفة إنسانية أو وظيفة اقتصادية العملية معقدة والتي يجب أن تدرس ككل متكامل ومن جميع الجوانب حتى تتمكن من فهمها بشكل أفضل.

. تعريف المقاولاتية:[2]

. إذ تعرف على أنها الفعل الذي يقوم به المقاول والذي ينفذ في سياقات مختلفة وبأشكال متنوعة، فيمكن أن يكون عبارة عن إنشاء مؤسسة جديدة بشكل قانوني، كما يمكن أن يكون عبارة عن تطوير مؤسسة قائمة بذاتها. إذا أنه عمل اجتماعي بحت على حد قول "Marcel Mauss" 1923.1824.

ويعرف "Berauger" وآخرون المقاولية(Eritrepreneuriat) المشتقة من (Entrepuerieurslip) والمرتكزة على إنشاء وتنمية أنشطة فالمقاولية يمكن تعريفها بطرقتين.

[1] الجودي محمد علي، مرجع سابق ص 10.9.

[2] توفيق خذري، عماري علي: المقاولاتية كحل لمشكل البطالة لخريجي الجامعة مداخلة. المركز الجامعي خنشلة.

1: على أساس أنها نشاط: أو مجموعة من الأنشطة والسيرورات تدمج إنشاء وتنمية مؤسسة أو شكل أشمل إنشاء نشاط.

2: على أساس أنها تخصص جامعي: أي علم يوضح المحيط وسيرورة خلق ثروة وتكوين اجتماعي من خلال مجابهة خطر بشكل فردي.

أما " Alain Fayol" فقد حددها على انها " حالة خاصة يتم من خلالها خلق ثورات اقتصادية وإجتماعية لها خصائص تتصف بعدم الأكادة أي تواجد الخطر والتي تدمج فيها الأفراد ينبغي أن تكون لهم سلوكات ذات قاعدة تتخصص بتقبل التغير وأخطار مشتركة والأخذ بالمبادرة والتدخل الفردي.

. أما بالنسبة "للإتلوساكسون"وخاصة الأمريكيون فقد استعملوا المصطلح منذ سنوات التسعينيات إذا نجد أن البروفيسور "Homard steveryon" بجامعة Harvard يوضح بأن " المقاولاتية عبارة عن مصطلح يغطي التعرف على فرص الأعمال من طرف أفراد أو منظمات ومتابعتها وتجسيدها"

. إذن المقاولاتية هي الأفعال والعمليات الإجتماعية التي يقوم بها المقاول لإنشاء مؤسسة جديدة، او تطوير مؤسسة قائمة في إطار القانون السائد من أجل غنشاء ثورة ومن خلال الأخذ بالمبادرة وتحمل المخاطر والتعرف على فرص الاعمالومتابعتها وتجسيدها على أرض الواقع.

. ويتضح الفرق بين إنشاء المؤسسات والمقاولاتية من خلال فقط التوافق والاختلاف التالية:

. نقاط الاتفاق:

. كلاهما عبارة عن إنشاء مؤسسة بصفة قانونية.

. كلاهما له نسبة مخاطرة.

. منشؤوهما يتوقعون ربح من وراء إنشائهما.

. قد تصبح المؤسسة المقاولاتية مؤسسة نمطية إذا قلدت منتجاتها بشكل واسع في ظل عدم تطويرها.

. نقاط الاختلاف:

. تتسم المقاولاتية بأنها إنشاء مؤسسة غير نمطية، فهي تتميز بالإبداع.

. ارتفاع نسبة المخاطرة في المقاولاتية لأنها تأتي بالتجديد، وبمعدلات عوائد مرتفعة في حالة قبول المنتج في السوق.

. أرباح احتكارية ناتجة عن حقوق الابتكار قبل تقليدها . مقارنة بالمؤسسة النمطية التي تطرح منتجات عادية.

. تتميز المقاولاتية بالفردية، مقارنة بإنشاء المؤسسات هذه الأخيرة التي يمكن إنشاؤها مع مجموعة الشركاء، وهذا ما يمكن المقاول من ممارسة التسيير بشكل مباشر ومستقل بدل الاعتماد على مجلس الإدارة وهو ما يسمح له بتجسيد أفكاره على أرض الواقع.

أقسام المقاولاتية: [1]

أولا:تنقسم المقاولاتية إلى:

أ: المقاولات الفردية: تعتبر المقاولاتية الفردية أو المشروعات الفردية L'entrepriseindividuelle من المقاولات الأكثر تعددا وشيوعًا نظرًا لبساطة تسيرها ورأس مالها الضعيف وكما أنها تلقى تشجيعا من الدولة والمؤسسات الداعمة لتأهيل المقاولة وكذا بعض الجمعيات التي تشجع على المشروعات الصغيرة ذات المردودية المحدودة، وهذا القسم من المقاولات مملكها فرد طبيعي أو ذاتي واحد وحيد تندمج ذمته بذمتها وهي أكثر المقاولات انتشارا وأقلها مردودية وتنظيما.

ب: المقاولات الجماعية: المقاولات الجماعية أو المشروعات الجماعية L'entreprise collective

هي ملكية جماعية على الشياع أو الشيوع أو دون شياع، وهي لا تختلف عن المقاولات أو المشروعات الفردية من حيث حجمها الاقتصادي الذي يكون أقوى من حيث نشاطها أيضا الذي يكون أوسع.

[1]. الفرق بين المقاولة والشركة، تم النشر 26/04/2012 WWW .The Doctor Fox.html The Doctor Fox

ج: المقاولات التي تأخذ شكل طابع شركة: L'entreprise Societaire

وهي مقاولات التي تأخذ شكل شركة مدنية أو شكلا من أشكال الشركات التجارية كشركة المساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية المحدودة أو شركة تضامن أو شركة توصية البسيطة أما شركة المحاصة فهي نوع من المقاولات الفردية أو الجماعية على الشياع لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ويمكن القول بصيغة أخرى إن الشركة تمتلك المقاولة وليس العكس شريطة أن يتم قيد الشركة في السجل التجاري.

ثانيا: من حيث حجمها: تنقسم المقاولات من حيث الحجم إلى:

أ: المقاولات الصغرى: Petite entreprise

إن المقاولات الصغرى تعتبر من المقاولات الأكثر نشاطا وانتشارا إلى جانب المقاولات المتوسطة، كما يعتبر الأساسي الأول لتقدم أي اقتصاد عالمي وهي تعاني من ضعف التمويل البنكي الذي يمكن تحليله في حجم وقيم الضمانات المطلوبة الشيء الذي لا تتوفر عليه جل المقاولات الصغرى.

ب: المقاولات المتوسطة: Moyenne entreprise

كما سبق الحديث عليه بالنسبة للمقاولات الصغرى ينطبق على المقاولات المتوسطة وهي تعاني من نفس الضعف الذي تعاني منه المقاولات الصغرى.

ج: المقاولات الكبرى

المطلب الثاني: ماهية المقاول:

ليس هناك إطار نظري واضح دقيق يتفق عليه جميع الباحثون في مجال مفهوم المقاول. وهذا ما ادى إلى التباين والاختلاف الكبيرين مجموعة المفاهيم ويرجع السبب في ذلك أنه كثيرًا ما ارتبط مفهومه بالنظريات الاقتصادية من جهة وبطبيعة النموذج الاقتصادي السائد في المجتمع من جهة ثانية.

أولا: مفهوم المقاول:[1]

في فرنسا في العصور الوسطى كانت كلمة المقاول تعني الشخص الذي يشرف على مسؤولية ويتحمل أعباء مجموعة من أفراد، ثم أصبح يعني الفرد الجريء الذي يسعى من أجل تحمل مخاطر اقتصادية، أما خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر فقد كان يعد الفرد الذي يتجه إلى الأنشطة الحضارية.

. ويعتبر Say J.B (1803) من أوائل المنظرين لهذا المفهوم إذا أعتبره المبدع الذي يقوم بجمع وتنظيم وسائل الإنتاج بهدف خلق منفعة جديدة وحسب كل من "Julien" و "Marchesney" فهو الذي يتكفل بحمل مجموعة من الخصائص الأساسية:

يتخيل الجديد ولديه ثقة كبيرة في نفسه، المتحمس والصلب الذي يحب حل المشاكل ويحب التسيير الذي يصارع الروتين ويرفض المصاعب والعقبات وهو الذي يخلق هامة.

وعليه فالمقاول هو الشخص الذي لديه الإرادة والقدرة وبشكل مستقل.

. إذا كان لديه الموارد الكافية على تحويل فكرة جديدة أو اختراع إلى ابتكار يجسد على أرض الواقع بالاعتماد على معلومة هامة، من أجل تحقيق عوائد مالية عن طريق المخاطرة ويتصف بالإضافة إلى ما سبق بالجرأة والثقة بالنفسكما يمكن تعريف المقاول على أنه. [2]

شخص مبدع مسير لمؤسسة صغيرة ومتوسطة يساهم بنسبة كبيرة في رأس مال المؤسسة ويقوم بدور نشيط في القرارات المتعلقة بتوجهه أو حل مشاكلها.[3]

ولقد تعددت المقاربات التي تناولت المقاول من عدة جوانب وهي:

[1] توفيق خذري، عماري علي مرجع سابق.

[2] توفيق خدري، عماري علي. مرجع سابق.

[3] الجودي محمد علي، مرجع سابق ص 22.

1: المقاربة الوظيفية:

هذه المقاربة التي يمثلها "Shumpetor" وهو الأب الحقيقي للحقل المقاولاتي من خلال نظريته " التطور الاقتصادي" هذا الأخير اعتبر المقاول شخصية محورية في التنمية الاقتصادية يتحمل المخاطر من اجل الإيداع وخاصة خلق طرق إنتاج جديدة.

2: المقاربة التي ترتكز على الفرد الهادف في إنتاج المعرفة:

والتي ترتكز على الخصائص البسيكولوجية للمقاول مثل الصفات الشخصية والدوافع والسلوك بالإضافة إلى أصولهم ومشاراتهمالإجتماعية وقد سلط Weber الضوء على أهمية نظام القيم ودورها في إضفاء الشرعية و تشجيع أنشطة المقاولاتية كشرط أساسي لا غنى عنه للتطور الرأسمالي.

3: المقاربة العملياتية أو التشغيلية:

والتي أظهرت القيود المفروضة على المقاربة السابقة واقترحت الباحثين بماذا يفعل المقاول وليس الشخصية.

ثانيا: خصائص ومميزات المقاول: [1]

لقد تم وضع هذه الصفات في مجموعات (الخصائص الشخصية، الخصائص السلوكية، الخصائص الإدارية).

1/الخصائص الشخصية:حسب "R.Papin" هناك تعدد وتنوع كبير في الجوانب توفرها لدى المقاول الناجح، فليس بالإمكان اقتراح صفة تسمح بالقول أنه لدى شخص ما مزايا المقاول الناجح أولا ولكن لحد أدنى من الصفات التي ينبغي توفرها لدى شخص صاحب الفكرة وهي:

. الطاقة والحركية.

. القدرة على احتواء الوقت.

. القدرة على حل مختلف المشاكل.

. تقبل الفشل.

[1] الجودي محمد على مرجع سابق ص 24.23.

. قياس المخاطر.

. التجديد والإبداع.

. الثقة بالنفس.

بالإضافة إلى خصائص أخرى مثل: الاندفاع للعمل، الالتزام، التفاؤل، الرغبة في الاستقلالية ..... الخ

والشكل التالي يوضح أهم خصائص المقاولين.

الشكل (01) الصفات الأربع للمقاول العام

المصدر: الفقير حمزة . تقييم البرامج التكوينية لدعم المقاولة. مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة بومرداس، الجزائر 2009.ص **2.**

*من خلال الشكل يبين لنا أربع خصائص للمقاولين تبعا للتطور أو التقليد وكذلك تبعا للجماعية أو الفردية. فنجد المقاول الليبيرالي مقاولا متطورًا ذو منطق فردي أما المقاول الشبكي فهو مقاول متطور ذو منطق جماعي، أما المقاول التعاوني فهو مقاول تقليدي غير متطور ودو منطق جماعي.

2: الخصائص السلوكية: يمتلك المقاول نوعين من المهارات وهي:

أ: المهارات التفاعلية: ويمثل مجموعة المهارات من حيث بناء تكوين علاقات إنسانية بين العاملين والإدارة والمشرفين على الأنشطة والعملية الإنتاجية والسعي لخلق بيئة عمل تفاعلية تستفيد إلى التقدير والاحترام والمشاركة

في حل المشكلات ورعاية وتنمية الابتكارات، فضلا عن تحقيق العدالة في توزيع الأعمال وتقسيم الأنشطة وإقامة قنوات اتصال متفاعلة تضمن تسير العمل بروح الفريق الواحد. وهذه المهارات توفر أجواء تحسين الإنتاجية وتطوير العمل.

ب: المهارات التكاملية: المقاولون يسعون باستمرار إلى تنمية مهاراتهم التكاملية بين العاملين حيث تصبح المؤسسة أو المشروع وكأنه خلية عمل متكاملة وتضمن إنسانية الأعمال[1]والفعاليات بين الوحدات والأقسام.

3: الخصائص الإدارية:

تشتمل على تشكيلة أو توليفة متنوعة من المهارات نذكر منها:

أ: المهارات الإنسانية: يمثل المهارات الخاصة بالتعاون الإنساني و التركيز على إنسانية العاملين. ظروفهم الإنسانية والكيفية التي يتم فيها استثمار الطاقات خلال بناء بيئة عمل تركز على الجانب السلوكي والإنساني

ب: المهارات الفكرية: وتتطلب إدارة المشروعات مجموعة المهارات الفكرية وامتلاك المعارف والجوانب العلمية والتخطيطية والرؤيا لإدارة مشروعة والقدرة على تحديد السياقات والنظم وصياغة الأهداف على أسس الرشد والعقلانية.

ج: المهارات التحليلية: وتهتم بتفسير العلاقات بين العوامل والمتغيرات المؤثرة حاليا ومستقبليا على أداء المشروع وتحليل الأسباب وتحديد عناصر القوة والضعف الخاصة بالبيئة الداخلية المشروع. عناصر الفرص والتهديدات المحيطة بالمشروع في بيئة الخارجية.

[1]الجودي محمد علي، مرجع سابق ص 26.

د: المهارات الفنية (التقنية): وتتمثل في المهارات الأدائية ومعرفة طبيعة العلاقات بين المراحل الإنتاجية والمهارات التصميمية للسلع ومعرفة كيفية أداء العديد من الأعمال الفنية خاصة فيما يتعلق بتصميم المنتج وكيفية تحسينأدائه وكل ما يرتبط بالجوانب التشغيلة، ومعرفة كيفية تركيب الاجزاء وصيانة بعض المعدات والآلات والمكونات الأساسية للألآت والمعدات وهذه المهارات تكون أكثر تأثيرا على المشروعات.

المطلب الثالث: مقومات الفكر المقاولاتي:

أولا: عوامل نجاح المقاول في إدارة المؤسسة الصغيرة:[1]

تنحصر أهميتها في العوامل الأربعة التالية:

1: وجود الفرصة الاستثمارية الحقيقية: وهناك طريقتان لتحديدها الأولى تعتمد باعتماد أن السوق تحتاج إلى سعلة أخرى أكثر جودة وأقل سعر وهو ما يعرف "بالتوجه الإنتاجي" إلا أن الاتجاه قد يكون صعبا إذا كانت المنافسة مع شركات كبرى، أما بالنسبة للاتجاه الثاني فهو المدخل العلمي والذي يعتمد على التعرف على السوق الإنتاجية واحتياجاته ومدى تقلبه للمنتجات وهو ما يعرف " بالتوجه التسويقي" أي من خلال التسويق ويتم ذلك إما بالبحوث الميدانية من خلال المقابلات مع العملاء بأخذ عينية ممثلة لهؤلاء العملاء أو عن طريق البحث المكتبي الذي يعتمد على البيانات الموجودة في الكتب والدوريات العلمية والجهات الحكومية.

2: القدرة الإدارية: وتعني أن يستطيع المالك إنجاز أهداف لمشروع من خلال الآخرين ويكون ملما لمجال النشاط الذي يعمل فيه جيدا وكذا الأنشطة القريبة منه.

3: توافر القدر المناسب من رأس المال والقرض: إذ لابد من تحديد رأس المال اللازم بدقة وذلك من خلال تحديد أنواع وأحجام الأصول المطلوبة وهذا لا يتم إلا بدراسة دقيقة للمشروع.

[1] الجودي محمد علي، مرجع سابق ص 33. 34.

4: القدرة على تطبيق الأساليب الإدارية الحديثة:

وهي القدرة على ممارسة وتطبيق الأساليب الحديثة في الإدارة سواءكانت تسويقية أو إنتاجية، فقد نجد العديد من المؤسسات المصغرة التي تعتمد على أساليب تقليدية خاصة الحرفية التي تتميز بتكلفة إنتاجية عالية.

ثانيا: المقومات البيئية: [1]

1: المحيط الاجتماعي: يعتبر المحيط الاجتماعي عنصرًا مهما في الدفع نحو إنشاء المؤسسة نظرًا لتركيبته المعقدة.

2: الأسرة: تعمل الأسرة على تنمية القدرات المقاولاتية لأبنائها ودفعهم لتبني إنشاء المؤسسات كمستقبل مهني خاصة. إذا كان هؤلاء الآباء يمتلكون مشاريع خاصة عن طريق تشجيع الأطفال منذ الصغر على بعض النشاطات وتحمل بعض المسؤوليات البسيطة.

3: الدين: يدعو الدين الإسلامي الحنيف إلى العمل وإتقانه وكذا الاعتماد على النفس في الحصول على القوت.

4: العادات والتقاليد: تعتبر العادات والتقاليد من العوامل المؤثرة على التوجه إنشاء المؤسسات فالمجتمعات البدوية تمارس الزراعة والرعي مع أبنائها أما الصناعات التقليدية و الأنشطة التجارية فتتوارثها الأجيال.

[1] الخذري توفيق، عماري علي. مرجع سابق.

المبحث الرابع: دور المقاولاتية:

إن إقامة المؤسسات الصغيرة يهدف إلى استغلال الطاقات المعطلة وإلحاقها بالأيدي التي تساهم في البناء والتنمية والاعتماد على الذات في خلق الدخل والذي يخرجها من دائرة العوز وانتظار الوظيفة.

المطلب الأول: المهام الاقتصادية المقاولاتية:

يمكن اعتبار المؤسسات الصغيرة على أنها العمود الفقري لأي اقتصادي وطني يمكن للصناعات الصغيرة أو المتوسطة أن تساهم بدور فعال في عملية الإسراع بالتنمية لأنها لا تتطلب استثمارات ضخمة في وقت واحد. وهي قادرة على تعبئة المدخرات الفردية الصغيرة ويمكن إنتاج هذه الصناعات أن يوسع في السوق المحلي .

ومنه يمكن استعراض الدور الذي يمكن أن تقوم به الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية والذي يتمثل في:

1: رفع الكفاءة الإنتاجية وتعظيم الفائض الاقتصادي:

تبدو المؤسسات الصناعية الكبيرة هي الأقدر على رفع الكفاءة الإنتاجية وتعظيم الفائض الاقتصادي، نظرًا إلى ارتفاع إنتاجية العامل فيها بالمقارنة بالمقاولات الصغيرة والمتوسطة، ونتيجة لما تتمتع به من وفورات الحجم، فضلا عن تطبيق الأساليب الإدارية الحديثة وتنظيم العمل وجميع المزايا التي يحققها كبر الحجم، وهي تساهم في رفع الكفاءة الإنتاجية ومن ثم تحقيق فوائض اقتصادية كبيرة إلا أن مثل هذا الاعتقاد غير صحيح وذلك لأنه يتجاهل أمرًا مهما وهو العلاقة بين رأس المال المستثمر للعامل والفائض الاقتصادي الذي تحققه. ومن ثم الفائض الاقتصادي الذي يتحقق للمجتمع ككل باستثمار مبلغ معين من رأس المال ومع التسليم بأن الفائض الذي يحققه العامل يتزايد مع كبر حجم المؤسسة.[1]

إلا أنه تم ربط بين رأس المال المستثمر والفائض الاقتصادي الذي تحققه بحسب أحجام المؤسسات المختلفة ومن ثم ما يتحقق للمجتمع من فائض اقتصادي على أساس استثمار مبلغ معين من رأس المال

[1] الجودي محمد علي، مرجع سابق ص 41

. يتضح لنا أن المؤسسات الصناعات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على تعظيم الفائض الاقتصادي للمجتمع.

2: تنويع الهيكل الصناعي:[1]

تؤدي أعمال المقاولة دورًا هامًا في تنويع الإنتاج وتوزعه على مختلف الفروع الصناعية، وذلك نظرًا لصغر حجم نشاطها وكذلك صغر حجم رأس مالها، مما يعمل على إنشاء العديد من المقاولات التي تقوم بإنتاج تشكيلة متنوعة من السلع الاستهلاكية فضلا عن تلبية احتياجات الصناعات الكبيرة بحيث تقوم بدور الصناعات المغذية لها.

3: تدعيم التنمية الإقليمية: [2]

تتميز هذه المقاولات بقدرتها على الانتشار الجغرافي في المناطق الصناعية والريفية والمدن الجديدة وذلك نظرا لإمكانية إقامتها وسهولة تكيفها مع محيط هذه المناطق، كما أنها أعمال لا تتطلب استثمارات كبيرة ولا تشترط تكوينا عاليا في العمل الإنتاجي أو تكاليف مرتفعة في التسيير

4: معالجة بعض الاختلالات الاقتصادية:

تعاني بعض الدول النامية من انخفاض معدلات الادخار والاستثمار وتعمل أعمال المقاولة على علاج ذلك الاختلال نظرًا لانخفاض تكلفة إنشائها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، بالإضافة إلى ذلك تساهم في علاج اختلال ميزان المدفوعات من خلال تصنيع السلع المحلية بدلا من إستيرادها وتصدير السلع الصناعية ونظرًا لاعتمادها على كثافة العمل تستغني عن استراد التكنولوجيا العالية ذات التكاليف الباهضة.

5: تنمية الصادرات:

إن الصادرات تعتبر بمثابة قضية لمعظم الدول النامية التي تعاني عجزًا كبيرًا في موازين مدفوعاتها وبصفة خاصة في الميزان التجاري فقد ظل التصدير حكرا لوقت طويل على المؤسسات الكبيرة فالاستثمارات التي كانت

[1] الجودي محمد علي، مرجع سابق ص 42.

[2] الجودي محمد علي، مرجع سابق ص 42.

تقضي بإنشاء شبكات تجارية معقدة مرتبطة بحجوم كبيرة جدا من الأسواق العالمية، لم تكن تسمح حينها عمليا إلا بوجود مؤسسات كبيرة الحجم إلا أنه في الواقع الحجم الصغير والمتوسط للمؤسسات تمتلك مزايا نوعية تساعد على التصدير.

6: زيادة الناتج المحلي:

تتضح أهمية الدور الإستراتيجي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي للدول المتقدمة من خلال المساهمة في تكوين الناتج المحلي من خلال عملها على توفير السلع والخدمات سواء للمستهلك النهائي أو الوسيط مما يزيد من الدخل الوطني للدولة.

7: جذب المدخرات:

إن الصناعات الصغيرة المتوسطة قادرة على تعبئة المدخرات المحدودة لدى صغار المدخرين الذين لا يستخدمون النظام المصرفي وبكونهم على استعداد لاستثمارها في مؤسساتهم الخاصة، حيث من المعروف أن طلب الصناعات الصغيرة والمتوسطة على رأس المال هو طلب محدود ومن ثم فإن المدخرات القليلة لدى الأفراد الأسرة قد تكون كافية لإقامة مشروع ممن المروعات الصغيرة أو المتوسطة، بدلا من ترك هذه الأموال عاطلة عرضة للإنفاق الترفي أو حتى إيداعها في البنوك.

المطلب الثاني: المهام الاجتماعية: بالإضافة للأدوار الاقتصادية يمكن أن نحصي الأدوار الاجتماعية من خلال ما يلي:

1: زيادة التشغيل: [1]

إن الاهتمام الدولي المتزايد بالمقاولات راجع إلى الدور الذي تؤديه على مستوى التشغيل وبالتالي المساهمة في حل مشكلة البطالة كونها تستخدم الأساليب الإنتاجية كثيفة العمل. مما يجعلها أداة هامة لإستعاب العرض

[1] الجودي محمد علي، مرجع سابق ص 46.

المتزايد للقوة العاملة خاصة في الدول النامية التي تتميز بالتوفر النسبي لليد العاملة على حساب رأس المال لذلك فهي تساهم في تحريك سوق العمل وضمان توازنه.

2: عدالة توزيع الأرباح:

إن وجود مقاولات بالعدد الكبير والمتقاربة في حجم والتي تعمل في ظروف تنافسية بسيطة مما يساهم في تحقيق العدالة في توزيع الدخول، بحيث أنها تتطلب إمكانية استثمارية متواضعة والذي يسمح لعدد كبير من أفراد المجتمع بإنشاء تلك المقاولات وبالتالي يساعد على توسيع حجم الطبقة وتقليص الطبقة الفقيرة بينما تحتاج عملية الاستثمار في الصناعات الكبرى إلى إمكانيات استثمارية ضخمة تدفع نحو زيادة حجم التفاوت الطبقي الاجتماعي.

3: مكافحة الفقر والترقية الاجتماعية:

منذ منتصف الثمانينات ظهرت أهمية المقاولة المصغرة كوسيلة لمكافحة الفقر وإدماج الفئات المقصاة اجتماعيا واقتصاديا، بداية في الدول النامية بالتزامن مع مخططات التعديل الهيكلي، ثم في الدول المتقدمة نتيجة لإرتفاع معدلات البطالة مدفوعة بالنجاح النسبي لتجارب في الدول النامية وخاصة تجربة "بنك الفقراء" في بنغلاديش فهي تمثل الطريقة الوحيدة الدائمة للخروج من الفقر.

4: ترقية روح المبادرة: [1]

تؤكد مختلف الدراسات المهتمة بالتنمية الصناعية أن أعمال المقاولة هي منبع المبادرة ،بفضلها شهدت مختلف الاقتصاديات بروز منظمين تعمل على تشجيع إنشاء طبقة من المقاولين الصغار المستغلين وهذا ما أكده الرئيس الأمريكي ريغان سنة 1985 بقوله " تأتي معظم الابتكارات والأعمال الجديدة والتقنيات والقوة الاقتصادية في الوقت الراهن من دائرة صغيرة. ولكن آخذة في النمو من الأبطال الذين هم رجال الأعمال الصغيرة والمنظمون الأمريكيون ذو كفاءة وجرأة يتحملون مخاطر كبيرة في سبيل الاستثمار وابتكار المستقبل "

[1] الجودي محمد علي، مرجع سابق ص47.

على هذا الأساس يبرز دور الأعمال المقاولة في ترقية روح المقاولة الذاتية والمهارة وبعكس المؤسسات الكبيرة التي لا توفر هذه الفرص.

5: محاربة الآفات الاجتماعية:

وفي أغلب الأحيان يؤدي النفاذ المحدود إلى التعليم وعدم الثبات في العمل وعدم وجود تحفيزات والمهارات اللازمة إلى دفع الشباب إلى هامش المجتمع فيتحكم بهم الضعف ويصبحون عرضة لمخاطر عديدة منها الجرائم والمرض والإدمان على المخدرات.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر البنك التجاري أهم مكونات الجهاز المصرفي ولقد كان تطوره نتيجة الاحتياجات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية إن تطور هذه البنوك أدى إلى تسهيل عمليات التمويل وخاصة أن منها القصيرة ذلك لأن الدور الأول الذي تلعبه البنوك هو تمويل القصير

ومن خلال الوظائف التي تقوم بها هو تمويل المقاولاتية نتيجة لموقع هذا القطاع الاقتصادي المهم فلقد عاد هذا القطاع بقوة على الساحة الاقتصادية وذلك من خلال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وخاصة أن السلطات الجزائرية عملت على إرساء مبادئ الاقتصاد الحر بتشجيع المبادرة الفردية وحرية المنافسة وذلك بإصدار مجموعة من القوانين لتوفير الإطار التشريعي لترقية المقاولاتية وحيث تعتبر أجهزة الدعم التي تبنتها الدولة أحد اهم السبل لتسهيل على المقاولين إنشاء مؤسساتهم. وحيث تسعى البنوك التجارية من خلال تمويل هذا القطاع إلى تحقيق الربح في ظل المحافظة على السيولة لمواجهة المودعين وطلبات المقترضين وتراعي في ذلك الضمانات التي نقدم إليها لحماية المركز المالي لها.

الفصل الثاني

أساليب وصيغ تمويل قطاع المقاولاتية

تمهيد:

هدفنا في هذا الفصل دراسة استعمالات البنوك التجارية من الأموال من أجل استغلالها في سد حاجات طرف النظام البنكي االتجاري كتمويل قطاع المقاولاتية مثلا فالبنوك التجارية لا تحصل على تمويلات للعملاء ولذلك يمكن القول أن أهم أوجه استعمالا الأموال من طرف النظام البنكي هو منح القروض إلى أولئك الذين يحتاجون إليها والقروض في حقيقة الأمر تمثل النشاط الرئيسي للبنوك ولا معنى في الواقع لهذه الودائع والأموال التي تجمعها البنوك التجارية إذا لم توظفها بطريقة أو بأخرى لسد حاجات التمويل للمعاملين الاقتصاديين الذين هم في حاجة إليها.

حيث ابتكر العرف المصرفي ما يسمى بالضمانات البنكية المستلفة أو ما يطلق عليه بخطاب الضمان المستقل وقد ارتبط ظهوره وتطوره بالمعطيات الاقتصادية الجديدة التي أفرزها محيط التجارة الدولية ، والذي كان من شأنه التأثير في خصوصية تقنيات الضمان التقليدية التي كانت تتداول خطابات الضمان البنكية أو الضمانات المستقلة كظاهرة قانونية حديثة مركز الصدارة في مجال التأمينات الشخصية وذلك بفضل الأهمية العملية التي تتميز بها والحقيقة أن الخطابات الضمان نشأت لدى العديد من الدول ثم انتشرت في كل بقاع العالم لتكون أداة فعالة في إبرام الصفقات سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وحتى تتمكن من سير حوار هذا المولود الجديد الوارد على الساحة القانونية سوف تقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث مقسمة كالتالي تتعرض على أهمية القروض المصرفية (المبحث الأول) وتتعرض لأنواع القروض المصرفية (المبحث الثاني) ولا بد من البحث عن كنة وماهية خطاب الضمان وأهميته وخصائصه ونحاول إيجاد سر تفوقه على باقي التأمينات الشخصية من خلال مقارنته بالأنظمة المشابهة (المبحث الثالث) وللتعرف عليه أكثر نحاول عرض أنواع خطاب الضمان (المبحث الرابع).

المبحث الأول: ماهية القروض المصرفية:

تعتبر وظيفة الإقراض الآلية التي يتم بها تحقيق العمليات الخاصة بالقروض المصرفية وهذا من أهم وظائف البنوك التجارية وفي نفس الوقت المصدر الأول لربحيتها.

المطلب الأول: تعريف القروض المصرفية:

. إن للقرض معنى ومفهوم واسع. إذ يعني تسليم الغير مالا منقولا أو غير منقولا على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة الإيجار، الإعارة، الرهن أو الإيجار عمل، تصليح سيارة.

في جميع الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال مع نية استرداده كما تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك إسترداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر [1]

إن القروض أساس النشاط البنك فهي تجارية وموضوع عمله، قد يوزع البنك قروضا تحتمل تمويلها غيره (البنك المركزي بصفته المقرض الأخير) فهو فعل ثقة يضم تبادل خدمتين متباعدتين في الوقتفهو تقديم أمواله مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينه تغطي عمليتين أساسيتين: الفرق الزمني والخطر.

تختلف القروض فيما بينها في ثلاثة المدة الزمنية، وموضوعها والضمانات التي ترافقها أي لسيولتها بالنسبة للمقرض.[2]

[1] اعبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة علميا وإدارتها الدار الجامعية ص 103.104

[2] بوخطة رقاني، ذمقاني نريمان مرجع سابق.

. أما عن تعريف القروض من الناحية الاقتصادية " هو مبادلة المال حاضر بوعود وفاء (تسديد أو دفع) مقبل (قادم) ومعنى ذلك أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للآخر عن مال على أمل استعادته فيما بعد والذي يدعو إلى هذا إنما هي الثقة استعداد الثاني للوفاء في الموعد

المطلب الثاني: أهمية القروض المصرفية:

يعتبر القروض المصرفية أساس العمل المصرفي، حيث يأخذ حصة الأسد من استخدامات المصادر في المصارف حيث يمثل الوظيفة المقابلة لوظيفة قبول الودائع.

من هنا جاءت العلاقة الوطيدة بين الودائع والائتمان، حيث أن منح القروض أو الائتمان يعني بطبيعة الحال وضع أرصدة المتعاملين المودعة لدى المصرف موضع التشغيل لتحقيق عائدا مناسبا يتمثل في الفرق بين الفائدة الدائنة و المدنية.

تنبع أهمية الائتمان في كونه سيد حاجة الأفراد، المؤسسات أصحاب المهن القطاعات الاقتصادية كافة حيث قلما نجد في الحياة العملية نشاطا يعتمد كليا على موارده الذاتية فقط بل تسعى إلى مساندة رأس المال عن طرق القروض المقدمة إليها بشكل ائتمان من قبل البنوك نتيجة لأهمية الائتمان استمدت البنوك أهميتها، حيث تعتبر الآن محور الجهاز المالي العمل الاقتصادي ولأنها تقبل الودائع من أطراف عديدةومختلفة وتقوم نجعلها نقدا متوفرًا بين أيدي المستثمرين من خلال تقديم الائتمان فهي بذلك كأنما تسهل عملية تدفق السلع والخدمات للأفراد. الأمر الذي بلور دور المصارف في الاقتصاد لكن يجب أن لا يغيب على الأذهان بان الغدارة السليمة للمصرف أي السياسة الائتمانية الجيدة تحقق أفضل استخدام للموارد إضافة للتوزيع الأفضل للودائع بأنواعها المختلفة.

تعمل السياسة الائتمانية في الأجهزة المصرفية ضمن عدة اعتبارات منها التقيد بالسياسة العامة للدولة والحفاظ على أموال المودعين وحسن استخدامها ومواجهة احتياجات القطاع الخاص والمجتمع والبيئة التي تعيش فيها هذه البنوك.

. كون الائتمان يشكل المصدر الرئيسي لدخل المصاريف تنبع أهميته في المشاركة الأساسية لتحقيق أهداف البنك والمتمثلة في الأمان والربحية والسيولة والربحية وتعليمات البنك المركزي والدور الذي يقوم به اتجاه المصارف التجارية إضافة إلى السعي من أجل التكور الاقتصادي في البلاد. [1]

المطلب الثالث: خصائص القروض المصرفية:

تتضمن عملية منح القروض بعض الالتزامات من طرف البنك لعدة سنوات وتنجم عنها عدة أخطار، ولهذا تعتمد على مجموعة من الشروط التي نوجزها: [2]

1: قيمة القرض: وتتحدد حسب الجهة التي تمنحه وكذلك حسب نوع القرض.

2: مدة القرض: وتختلف مدة القرض بالاختلاف العمليات الممولة.

3: معدل الفائدة: يختلف هذا المعدل باختلاف نوع القرض وكذلك الجهة التي تمنحه ومن أهم العوامل التي تتدخل في تحديد هذا المعدل نجد:

- قيمة القرض.
- مدة القرض.
- مرونة الطلب.
- المنافسة.
- درجة المخاطرة.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ص 104. 105.

[2] شاكر القزويني "محاضرات في اقتصاد البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 28. 29.

. تدخل البنك المركزي بتحديد الحد الأعلى والأدنى لقيمة القرض.

4: الضمانات: وتكون إما عينية أو شخصية وكل منهما تنقسم إلى أنواع.

5: طريقة السداد: وهناك عدة برامج لعملية سداد القرض ومن أهمها:

. برنامج بأسعار فائدة ثابتة فالمقرض يقوم بتسديد مبلغ الفائدة وأقساط القرض الأصلي بمبلغ ثابت طيلة فقترة الاستحقاق.

. برنامج بأسعار فائدة متغيرة طيلة فترة الاستحقاق . فيمكنها أن ترتفع أو تنخفض حسب المؤشرات التي اعتمدت في تحديدها.

. تسديد القروض على مرحلتين، حيث يتم تسديد جزءا هاما دفعة باستعمال سعر الفائدة ثابت خلال الفترة المتفق عليها والجزء الآخر يتم دفعة باستعمال سعر الفائدة متغير.

. برنامج تسديد فيه القروض تدريجيا. وهذا النوع يلاءم الأشخاص الذين يرغبون في تسديد مستحقاتهم بمعدل أكبر في المستقبل.

6: طريقة صرف القرض واستهلاكه:

ويتم تحديد فيها إن كان القرض سوف يدفع على دفعة واحدة أو عدة دفعات وكيف تتم حساب الفائدة المستحقة، هل على المبلغ كله أو علي المبلغ المحسوب فقط.

7: الهدف من القرض: ينبغي تحديد الهدف من القرض، هل هو لتمويل مشروع استثماري أم نشاط استغلالي أو زراعي .....الخ.

8: فترة السماح: تتمثل في الفترة التي يسمح فيها للعميل بعدم تسديد أقساط الدين.

المطلب الرابع: أسباب اللجوء إلى التمويل قصير الأجل:

التمويل قصير الأجل أو التمويل الاستغلال هو التمويل الموجه لتغطية النشاطات التي يقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج (النشاط).

يمكن القول أن أسباب استخدام المؤسسات للتمويل قصير الأجل هو:

1/نظرا لطبيعة النشاط المتكرر والقصير زمنيا فإنه تحتاج إلى نوع معين من التمويل بتلاءممع هذه الطبيعة. وقد كان ذلك من بين العوامل التي دفعت البنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات والمساهمة بذلك في السير الحسن لعمليات الإنتاج والتوزيع.

2/عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط داخل المؤسسة واختلاف طبيعة المشكلة التمويلية وقد فرض ذلك ضرورة تكثيف البنوك لوسائل تدخلها حسب أهداف هذا التدخل وطبيعته.[1]

3/ انخفاض كلفة التمويل قصير الأجل عن التمويل طويل الأجل.

4/ سهولة الحصول على التمويل قصير الأجل لانخفاض عنصر المخاطرة وانخفاض الضمانات.[2]

5/بمقارنة القروض قصيرة الأجل بالقروض طويلة الأجل نجد أن الأولى غالبا ما تكون متوفرة بسهولة أكبر وخاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة وفي معظم الحالات نجد المشروعات المختلفة بغض النظر عن حجمها أن القروض قصيرة الأجل أقل تكلفة حتى لو أخذنا في الحسبان تأثير ضرورة وجود أدنى من الرصيد بالبنك على سعر الفائدة الحقيقي.

6/ حاجة المشروع الموسمية للأموال كتمويل عملية شراء بضاعة في بداية الموسم، ففي هذه الحالة يفضل المشروع استخدام الأموال قصيرة الأجل نظرا لأن التمويل طويل الأجل يصبح مرتفع التكاليف، لأن الأموال ستبقى عاطلة فترة طويلة من السنة بعد انتهار الموسم.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق ص 57.

[2] هيثم الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة الأردن. 2000 ص 79.

المبحث الثاني: أنواع القروض البنكية:

يمكن تصنيف القروض التي يمنحها البنك وفق معايير عدة ومقاييس متعددة ومن خلال ذلك يمكن تصنيف القروض إلى ثلاثة أنواع القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال والاستثمار

قيما يخص القروض المقدمة لتمويل نشاط الاستثمار ، فعملياتها تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل يتلاءم وهذه المميزات العامة إذ تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحاجة إلى قروض في دورة الاستثمارات سواء في بداية نشاطها أو في مراحل توسعها وتطورها

تتمثل نشاطات الاستثمار في مختلف العمليات التي تقبل عليها المؤسسات كشراء واقتناء وسائل الإنتاج ومعداته أو الحصول على عقارات لأن الاستثمار بمفهومه الشامل يعني التعامل بالأموال للحصول على الأرباح.[1]

وكل ما يهمنا في بحثنا هذا هو القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال التي سوف تعرض إليها بالتفصيل في هذا المبحث.

والتي هي تلك القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية ولا تتعدى في الغالب ثمانية عشر شهرًا وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري، صناعي، زراعي، أو خدمي) أو حسب الوضعية للمؤسسة أو الغاية من القرض وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا ومرة دائنا وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدراتها على تحصيل ديونها من الغير ويمكننا بصفة إجمالية أن نصنف هذه القروض إلى قروض العامة والقروض الخاصة وقروض الالتزام.

[1] السيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية. دار الراية للنشر والتوزيع عمان الأردن .2009 ص 15.

المطلب الأول: القروض العامة:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة تلجأ المؤسسة عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

1: تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يوجهها الزبون والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات [1]

فهي تهدف إلى تغطية الرصيد المدين إلى أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقع مبلغ القروض.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال.

2: السحب على المكشوف:

هو عبارة عن قرض بنكي يستعمل لتمويل النقص المسجل على خزينة الزبون، الناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل [2]

وكما يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود المبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة [3]

. وعلى خلاف تسهيل الصندوق فإن المكشوف يستعمل لتمويل نشاط المؤسسة وذلك للاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة مثلا وذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا وهناك بالإضافة إلى ذلك أمثلة كثيرة يمكن فيها استعمال المكشوف [1]

[1] الطاهر لطرش. مرجع سابق ص 58.

[2] حوحو سعاد. مرجع سابق ص 61.

[3] بوخطة رقاني، فمقاني نريمان. مرجع سابق ص 59.

3: قرض الموسم:

يخصص هذا النوع من القروض للمؤسسات التي تعتبر نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة إلى طول دورة الاستغلال بل هي موسمية فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فقترة معينة يحصل أثنائها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة فمثلا عملية الإنتاج اللوازم المدرسية تكون في فترة. أما عملية البيع تتم في فترة أخرى كفترة الدخول المدرسي،أو قرض لدورة الاستغلال الزراعي بامتياز [2]

. تسمى القروض التي يمنحها البنك لتمويل هذه النفقات المرتبطة بعملية الإنتاج بالقروض الموسمية لمواجهة الاحتياجات التمويلية الناجمة عن هذا النشاط الموسمي ولا يتجاوز هذا النوع من القروض دورة الاستغلال الواحدة إذ لا يمكن أن تتعدى مدة تسعة (09) أشهر وللاستفادة من هذا النوع من القروض يجب على المؤسسة أن تقدم مخططات التمويل يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته ويسدد هذا القرض وفقا لمخطط استهلاك موضوع مسبقا.[3]

4: قرض الربط:

قروض الربط عبارة عن قروض ثمنها البنك لعملائه لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية[4]

الحالة التي يمكن أن تقرر فيها المؤسسة توسيع نشاطها وتمويل هذه العملية عن طريق بيع عقارات مملوكة لها ولكن انتظار تحصيل هذه الأموال يحتاج إلى وقت نظرًا للإجراءات التي تخضع لها بيع العقارات تلجأ المؤسسة إلى البنك للحصول على التمويل ريثما تتحقق عملية البيع حيث تقوم المؤسسة بتسديد القرض بعد دخول هذه الأموال التي تعتبر مسألة وقت فقط.

---

[1] الطاهر لطرش مرجع سابق ص 59.

[2] لوكادير مالحة: دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو 2012 ص 84.

[3] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك. مرجع سابق ص 61.

[4] عمران حكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ض74.

يتجلى الهدف من هذا النوع من القروض في تمكين المؤسسة من الاستغلال الأمثل للفرص المتاحة لها في السوق دون إهدار الوقت وينبغي على البنك عند الإقدام لتمويل مثل هذه العمليات التي تعتبر تحققها شبه مؤكد ، أ، يتوقع إمكانية تعرضه للمخاطر المحتملة مثل خطر إلغاء العملية أو إعادة النظر فيها لاعتبارات أخرى (مثل انخفاض سعر العقار .... الخ) وعلى البنك أن يستعمل كل خبرته لانتقاء العمليات والاتجاه نحو التقليل من هذه المخاطر تحتوي عملية الإقراض على درجة من المخاطر وإن كانت منخفضة وهذا هو مبدأ الإقراض خاصة أن العلاقة بين المؤسسة والبنك عكسية مبنية على مبدأ متناقض يتمثل في الغرض. ففي الوقت الذي يسعى فيه صاحب المؤسسة إلى تدبير أكبر قدر ممكن من الأموال بأقل تكلفة. ويهدف من وراء استثماره الحصول على عائد وتنمية ثورته وتعظيم أملاكه.[1]

نجد البنك في المقابل يهدف من وراء كل عملية إقراض إلى التقليل من المخاطر لسبب واجد يتمثل في أنه يقرض أموالا ليست ملكه الخاص، بل هي مودعة لديه وبالتالي يلتزم بردها لأصحابها دون اعتبار التغير الطارئ على قيمتها في الفترة بين الإيداع والرد.[2]

المطلب الثاني: القروض الخاصة:

توجه هذه القروض إلى تمويل أصل معين من بين الأصول المتداولة بصفة عامة نتعرض في هذا المجال إلى دراسة ثلاثة أنواع من القروض الخاصة وهي:

أولا: التسبيقات على البضائع:

عبارة عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل عجزها على مستوى الخزينة أي بعبارة أخرى وجود مخزون معتبر من البضائع لدى المؤسسة لم يسوق بعد والمؤسسة في هذه الحالة تحتاج إلى موارد ثابتة، فيتدخل البنك هذا النوع من القروض وتقدم البضائع المكدسة في المخازن المؤسسة كضمان[3]

[1] قاسم نايف علوان إدارة الاستثمار بين النظرية للنشر والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى. عمان . الأردن، الإصدار الأول 2009 ص 48.
[2] قاسم نايف علوان. مرجع سابق ص 61.
[3] لوكادير مالحة، مرجع سابق ص 86.

ويجب على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود هذه البضائع و طبيعتها ومواصفاتها وقيمتها... الخ. كما يتدخل طرف ثالث يتمثل في المخازن العامة التي توضع فيها البضائع كضمان إذا أن هذه المخازن لا تقوم باستيراد البضائع حتى بعد تحقيقها من سداد القروض [1]وقد ثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية ويستعمل في الجزائر التمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.

ثانيا: تسبيقات على الصفقات العمومية:

تعرف الصفقة العمومية بأنها عقود للشراء ولتنفيذ أشكال الفائدة لسلطات العمومية المتمثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين من جهة أخرى وتضبط هذه العقود بما يعرف بقانون الصفقات العمومية.[2]

ونظرًا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق وإجراءات الدفع التي تتسم بالبطيء يجد المقاول نفسه في حاجة إلى الأموال غير متاحة في الحال أمام السلطات العمومية، لذلك يضطر إلى تقديم طلب البنك للتمويل هذه الأشغال وتسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية وهناك نوعان من القروض لتمويل الصفقات العمومية وهي كالآتي: [3]

1: منح كفالات لصالح المقاولين: وهي موجهة لأربع حالات

أ: كفالة الدخول للمناقصة.

ب: كفالة حسن التنفيذ.

ج: كفالة اقتطاع الضمان.

د: كفالة التسليف.

[1]لوكادير مالحة، مرجع سابق ص 86.

[2]لوكادير مالحة، مرجع سابق ص 87.

[3]الطاهر لطرش، مرجع سابق ص 64.

ثالثا: منح القروض الفعلية:

تقوم البنوك بتمويل الصفقات العمومية من خلال منح ثلاثة أنواع من القروض وهي كالتالي:

1: قرض التمويل المسبق:

يمنح هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع والمقاول المكتب ليس له الأموال الكافية للانطلاق في إنجاز، ويسمح هذا القرض للمتعاقد بتغطية احتياجاته الحالية المتعلقة بإنجاز هذه الصفقة ولا تمنحه البنوك إلا نادرًا لكونه قرض على بياض لنقص الضمانات وارتفاع درجة المخاطرة.

2: تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:

في حالة انجاز المقاول المكتب لنسبة معينة ومهمة من الأشكال لكن الإدارة صاحبة المشروع لم تسجل ذلك رسميا وتم ملاحظة التقدم يمكنه اللجوء إلى البنك لمنحه قرضا بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

3: تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة:

يمنح المقاول المكتب في حالة اعتراف الإدارة صاحبة المشروع قروضا تسمى بتسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة لأن الإدارة عادة ما تتأخر عن الدفع حتى بعد مصادقتها على الوثائق التي تؤكد ذلك.

المطلب الثالث: القروض بالالتزام:

هذا النوع من القروض لا يترتب عليها تحويل الأموال وإنما يمنح فيها البنك ثقته للمؤسسة وضمانها ليسورتها جرت العادة وفق للأعراف البنكية التعامل بهذا النوع، إذ لا نقوم بتحريك الأموال كما هو الحال في تسهيلات الصندوق ولكن يكون البنك مضطرًا لإعطاء نقود إذا عجز المقاول على الوفاء بالالتزاماته لان البنك بمجرد تقديم ثقته بالتوقيع أو بالالتزام لا يمكن له التراجع كما هو الحال في تسهيلات الصندوق ويميز هذا النوع من القروض الشكلين التاليين:

1: الكفالة:

عبارة عن إلتزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المؤسسة

في حالة عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها ويحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها.

2: القبول:

يلتزم البنك في هذا النوع من القروض بتسديد ديون المؤسسة وهو يشمل القروض التالية:

. القبول الممنوح لضمان ملاءة المؤسسة الأمر الذي يعفيه عن تقديم ضمانات.

. القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية.

. القبول الممنوح للمؤسسة من أجل مساعدتها على الحصول على مساعدة للخزينة.

. القبول المقدم في عمليات التجارية الخارجية. [1]

المطلب الرابع: قروض تعبئة ديون العملاء:

تشمل القروض التي قدمها البنك للمؤسسة لتعبئة ديونها لدى العملاء في الأنواع التالية:

1: الخصم التجاري:

شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك لعملائه وتتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها أو يحل هذا العميل في الوفاء بالدين إلى غاية تاريخ الإستحقاق.

يستفيد البنك في مقابل هذه العملية ثمن أو معدل لهذا الخصم ويتكون من 3 عناصر أساسية هي:

***معدل الفائدة:** وهو ثمن القرض ويطبق بين التاريخين (أي بين تاريخ تقديم الورقة للخصم وتاريخ استحقاقها)

ـ عمولة التحصيل: وهي عمولة الجهد المبذول والوقت المضحي به أثناء تحصيل الورقة.

. عمولة الخصم: وهي أجر البنك من العملية مقابل الخصم.

. تعتبر الأوراق التجارية المخصوصة عمومًا أوراق قابلة لتعبئة لدى البنك المركزي وبعبارة أخرى تمكن إعادة خصمها من طرف هذا الأخير. [2]

[1] لوكادير مالحة، مرجع سابق ص89 . 90.

[2] طاهر لطرش، تقنيات البنوك . مرجع سابق ص 66 . 67.

بشرط أن تحتوي على قروض تجارية يكون تاريخ استحقاقها أكثر من 3 أشهر وتحتوي على الأقل على ثلاثة إمضاءات ولا وجود لشرط يقيد مسؤولية الممضين على الورقة.[1]

2: القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير:

يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من مكان الجمركي للبلد المصدر وسميت بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك وتخص هذه القروض تلك الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 8 أشهر كحد أقصى، يشترط البنك تقديم بعض المعلومات التي تخص:

. مبلغ الدين.

. طبيعة ونوع البضاعة المصدرة.

. اسم المشتري وبلده الأصلي.

. تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك.

. تاريخ التسوية المالية للعملية التجارية.

3: عملية تحويل الفاتورة:

تحويل الفاتورة عبارة عن آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب الأحيان مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الطرف الأجنبي[2]، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك بحيث تحل محل المصدر في الدائنية وتتحصل كل الأخطار الناجمة على احتمالات عد التسديد

[1] لوكادير مالحة، مرجع سابق ص 91.

[2] عمران عبد الحكيم مرجع سابق ص 78.

مقابل حصولها على عمولة مرتفعة نسبيا وتحسب هذه العمولة بنسبة من رقم أعمال عملية التصدير وتسمح هذه العملية للمؤسسات المصدرة الاستفادة من بعض المزايا الهامة نذكر منها على وجه الخصوص[1]

. يسمح تحويل الفاتورة للمؤسسات من تحسين خزينتها ووضعيتها المالية وذلك بالتحصيل الآتي لدين لم يحن أجل تسديده.

. تستطيع المؤسسات المصدرة بهذا التحصيل من تحسين هيكلتها المالية وذلك بتحويل ديون آجله إلى سيولة جاهزة.

. تخفيف العبء الملقى على المؤسسة فيما يخص التسيير المالي المحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن وذلك بأن تعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المتخصصة في هذا النوع من العمليات.

4: التسبيقات بالعملة الصعبة:

يمكن المؤسسات التي تقوم بعمليات التصدير أن تطالب البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة الذي يمكنها من تغذية خزينتها بعد التنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية وتقوم المؤسسة بتسديد هذا المبلغ بالعملة الصعبة بعد تحصيلها لديونها من زبائنها الأجانب في تاريخ الاستحقاق.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك مرجع سابق ص 112.

المبحث الثالث: خطابات الضمان البنكية:

تعتبر خطابات الضمان البنكي من أهم الأعمال البنكية التي تضطلع بها البنوك في مجال النشاط الاقتصادي إذ ساعدت على تشجيع وازدياد حركة التجارة الدولية باعتبارها إحدى وسائل الضمان الواسعة الانتشار في مجال التجارة إلا أن مسألة تحديد ماهية خطاب الضمان تعترضها صعوبات كثيرة خصوصًا في تعدد التسميات المتداولة للتعبير عن مفهوم النظام.

المطلب الأول: تعريف خطاب الضمان وشروطه:

أولا: تعريف خطاب الضمان:

لتعريف خطاب الضمان البنكي لابد من الإشارة إلى المادة 01/68 من الأمر رقم 03 . 11 أعطت تعريفا لهذا الخطاب والتي تنص على ما يلي:

" كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان " [1]

. فالمشرع الجزائري من خلال نص المادة ذكر على سبيل المثال الضمان الاحتياطي والكفالة والضمان، فهذا الأخير يشمل في الواقع الأمر أنماط مختلفة ومتعددة من بينها خطاب الضمان البنكي.

إن قانون النقد والقرض أشار إلى خطاب الضمان البنكي كعملية من عمليات البنوك لكن المشرع الجزائري لم يضع نظامًا قانونيا يحكمه، إذن عملية إصدار خطاب الضمان البنكي وتنفيذه تخضع إلى الأعراف البنكية التي ساهمت في نشأته وتطوير قواعده.

وإن عدم تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الخطاب الضمان البنكي في القانون التجاري. هذا يدفعنا إلى اللجوء إلى بعض القوانين والتشريعات المقارنة للحصول على تعريفات تتفق معه وتشمل جميع أطرافه.

[1] أنظر المادة 68 /01 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض الجزائر.

فيما يلي بعض التعريفات.

. ويعرفه مصطفى كمال طه بأنه " تعهد كتابي يصدر من البنك بناء على طلب شخص يسمى (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى (المستفيد)، إذ طلب منه ذلك خلال فترة المعينة في الخطاب دون اعتداد بأية معارضة" [1]

وقد عرف الدكتور علي جمال عوض " خطاب الضمان أو خطاب التعهد كما تسميه بعض البنوك، هو تعهد مكتوب يصدره أحد البنوك بناء على طلب عملية بصدد عملية أو غرض محدد ويلتزم بموجبه أن يدفع لصالح طرف ثالث مبلغ معينا من النقود عند أول طلب يتلقاه من هذا الطرف خلال أجل سريانه وذلك رغم آية معارضة معارضة قد تحتج بها العميل المضمون" [2]

. تتعدد التعريفات بشأن مفهوم خطاب الضمان ولكنها تنتهي جميعًا إلى أنه " تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه يصدر من البنك بناء على طلب عميله الآخر يتعهد بمقتضاه بأن يدفع لطرف ثالث يسمى المستفيد مبلغا محددًا من المال عند أول طلب يتسلمه في خلال فترة سيريان الخطاب الضمان ودون الإ إلى أية من قبل عميل البنك (الآخر).

. وقد أوردت المادة 355 من أحكام قانون التجاري المصرفي رقم 17 لسنة 1999 تعريف خطاب الضمان كما يلي " خطاب الضمان تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءًا على طلب شخص يسمى (الآخر) يسمى (المستفيد) إذ طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة

. أما المشرع الفلسطيني فقد عرف خطاب الضمان في مشروع قانون التجارة الفلسطيني على النحو التالي:

[1] مصطفى كمال طه: عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2005 ص 81.

[2] عماد الدين طرابلسي، خطاب الضمان البنكي، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق جامعة قاصدي مرباح . ورقلة . 2015 ص 7.

"خطاب الضمان تعهد كتابي يصدر من المصرف بناءً على طلب شخص يسمى الآمر بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يسمى المستفيد إذ طلب منه ذلك خلال المدة المعينة بالخطاب دون اعتداد بأية معارضة" [1]

وعرفه علي جمال الدين عوض بأنه " تعهد مكتوب يصدره المكتب الضامن بناء على طلب عميله (الآمر) بشأن عملية محدودة أو غرض محدد يلتزم بموجبه البنك بأن يدفع لطرف ثالث (المستفيد) الذي يطلب الضمان لصالح المستفيد" [2]

. من خلال هذه التعريفات نلخص إلى أن معظم التشريعات قد اتفقت على أن يكون تعريف خطاب الضمان كما يلي:

" خطاب الضمان هو تعهد يصدره البنك بناء على طلب العميل بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال المدة المحددة في الخطاب".

هذا التعريف الذي أخذت به التشريعات المقارنة ويتطابق إلى حد ما مع تعريفات الفقه يحدد النظام القانوني لخطاب الضمان ويوضع عملية التزام البنك بدفع مبلغ معين خلال مدة محددة في خطاب الضمان إذن عملية مصرفية يتعهد البنك بتنفيذها وفق الشروط المحددة في الخطاب الذي صدره بناء على طلب عملية لمصلحة المستفيد، إذ على ضؤ البيانات التي يشمل عليها خطاب الضمان تتحدد التزامات البنك في مواجهة عملية وفي مواجهة المستفيد.

. والبنك عندما يصدر خطاب الضمان لصالح المستفيد لا يضمن به حسن التنفيذ عملية التزامه في مواجهة المستفيد. فهو لا يراقب هذا التنفيذ كما أنه لا يتعهد بأن يقوم بدلا من عملية الالتزام بل يكون التزام البنك مجردًا من ظروف التزام العميل أمام المستفيد.

الجمعة 1 جوان 2012 متوفرة على الانترنت .10: 17 في إعداد المحامي إسكندر سلامة: .

[2] علي جمال الدين عوض: خطابات الضمان المصرفية. دار النهضة العربية 2000، ص 11.

فالبنك يلتزم بدفع المبلغ المحدد في الخطاب وفي خلال المدة المحددة فيه بغض النظر عن العلاقة القانونية التي تربط العميل بالمستفيد أو تلك التي تربط البنك بالعميل فخطاب الضمان لا يمثل ضمانا قويا في نظر المستفيد إلا أذا كان التزام البنك بمقتضى الخطاب نهائيا مجردًا من العلاقات السابقة بين أطرافه.[1]

ثانيا: شروط خطاب الضمان:

نجد بأن لخطاب الضمان شروط من جهة تحديد المبلغ الذي يضمنه البنك ومقدار مدة الضمان وأن قيمة خطاب الضمان لا تتعدى الحد المصرح به للبنك وفيما يلي نبين ذلك:

الفرع الأول: مبلغ الضمان:

الأصل أن يحدد الضمان البنك بمبلغ معين ومع ذلك فمن المتصور أن يصدر الخطاب بغير تحديد مبلغ بل يتعهد فيه البنك أن يضمن عميله في كل ما يسببه تصرفه من ضرر للغير أي المستفيد وتتبع هذه الصورة على الخصوص في كفالة المرسل إليه الذي يسحب بضاعة من الجمرك قبل أن تصله سندات الشحن، فيشترط عليه الجمرك تقديم كفالة من البنك تضمن له كل ما قد يتحمله الجمرك بسبب تسليمه البضاعة وتعهد البنك على هذا النحو صحيح لأن محله وإن ولم يكن محددًا فهو قابل للتحديد ولا يدفع البنك إلا الضرر الذي يثبت المستفيد وهو الجمرك أنه أصابه بسبب الواقعة التي ضمن البك نتائجها [2]

الفرع الثاني: مدة الضمان:

الأصل أن يصدر خطاب الضمان لمدة محددة تحرص على تأكيدها باعتبار هامدة سريان الخطاب وعلى اشتراط وصول المطالبة قبل تاريخ معين، وبيان أن ضمانالبنك يسقط تلقائيا إذا لم تصل البنك مطالبة حتى التاريخ المحدد وإذا لم تحدد مدة اعتبر الضمان . كقاعدة . غير محددة بمدة فيجوز للبنك وهو الملتزم أن ينهيه في أي وقت بشرط إخطار العميل قبله بوقت مناسب ومع ذلك إذا كانت العملية المضمونة مذكورة في

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق ص 465.

[2] عماد الدين طرابلسي، خطاب الضمان البنكي. مرجع سابق ص 24.

الخطاب امتد الضمان إلى وقت انتهائها وظل قائما مادامت قائمة متى كان هذا المعني مفهومًا من الخطاب ويبدو ذلك مثلا إذا قدم الخطاب الضمان حسن السلوك شخص أجنبي دخل البلاد بضمان البنك فيظل الضمان قائما مادامت العملية قائمة أو مادام حيا مقيما في المصر ومعنى سريان الضمان خلال مدة معينة أو دون تحديد مدة أن البنك يلتزم بالدفع فورًا إذا طولب بالوفاء خلالها.

المطلب الثاني: أهمية خطاب الضمان البنكي:

تقوم خطابات الضمان بدورها في الحياة الاقتصادية سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي إذا تحل محل التأمين النقدي الذي يطلب تقديمه في مجال عقود التوريد الأشغال العامة وغير ذلك من المجالات، فلا يكاد تخلو عقود من هذه العقود على اختلاف أنواعها من شرط يطلب من كل من يريد التعاقد مع جهة في هذه المجالات أن يقدم لها مع عطائه تأمينًا نقديًا يوازي نسبة معينة من مجموع قيمة العطاء لضمان جديته، كما يتطلب التأمين النقدي في حالة قبول العطاء إذ يتعين على كل من يرسو عليها العطاء أن يقدم هذا التأمين بما يوازي نسبة معينة أيضا من مجموع قيمة العطاء وذلك ضمانا لحسن تنفيذ التزاماته.

من هنا تنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان بدلا من اضطرار الشخص المطلوب منه الضمان إلى تقديم ضمان نقدي إلى الجهة طالبة الضمان سواء عند تقديم العطاء وسمي بخطاب الضمان الابتدائي أما عند رسو يسمى العطاء ويسمى " بخطاب الضمان النهائي".[1]

الفرع الأول: أهمية خطاب الضمان بالنسبة للعميل:

يستطيع العميل توفير أمواله وبالتالي استغلالها في أي مجال بالإضافة إلى أنه يمكنه التقدم في المناقصات أم الزيادات في حالة عدم توافر الأموال اللازمة لديه. كما أن خطاب الضمان يوفر على العميل مؤنة السعي إلى إسترداد قيمة التأمين النقدي. إذ كثيرا ما تطول أن تتحقق إجراءات استرداد هذا التأمين.

[1] عماد الدين طرابلسي، خطاب الضمان البنكي، مرجع سابق ص15.

ويستطيع العميل المقاول، عدم تجميد قيمة التأمين لدى الجهة الإدارية المتعاقدة معه مدة طويلة ويمكنه استثماره في أوجه استثمارات أخرى ومما لا شك فيه أن العمولة التي سيدفعها العميل المقاول للبنك مقابل إصداره لخطاب التأمين النقدي من البنك.

وفي حالة ما إذا كان العميل المتعاقد مع الجهة الإدارة مقيما في الخارج فإن خطاب الضمان يغنيه عن تحويل العملات الأجنبية الموازية لقيمة التأمين الواجب إيداعه لدى خزينة الجهة الإدارية ثم إعادة تحويلها ثانية عند انتهاء العملية أو عدم رسو العطاء وما يترتب على ذلك من آثار مالية نتيجة تغير أسعار الصرف في الفترة ما بين تقدم التأمين وسحبه وصعوبة تحديد الطرف الذي يتحمل هذه الخسارة أن وجدت ومصاريف البنك وخلافه وهذا علاوة على ما يؤديه خطاب الضمان من هذه الحالة من تفادي الإجراءات الطويلة بتعليمات الرقابة على النقد.[1]

. تتصف عملية إصدار خطاب الضمان بالمرونة بالنسبة للمتعاقد الأجنبي خاصة بالنسبة لخطاب الضمان الابتدائي (وهي التي تقدم لضمان جدية مقدم العطاء) فالمقاول أو المرد الأجنبي قد يفضل إرسال غطائه في المناقصات العامة المفتوحة قبل موعد فتح المظاريف بفترة وجيزة حرصًا على عدم تسرب أسراره إلى بقية المتناقصين أو يتمكن من دراسة الموقف دراسة دقيقة تبعا لمستوى الأسعار المقدمة أو لتعبيرها في الأسواق. فيلجأ المتعاقد الأجنبي إلى أحد مراسلي البنوك الذي يتعاقد معه في الخارج الذي يقوم بدوره بإرسال برقية موضح بها شروط الضمان والرقم السري المتعارف عليه بين البنك ومراسله.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية إصدار خطاب الضمان كثيرًا ما تتضمن تسهيلا ائتمانيا يمنحه البنك لعملائه.

[1] عبد الحميد الشواربي، عمليات البنوك, نشأت المعارف للنشر مصر 2002 ص389.

ذلك أن البنك كثيرًا ما يكتفي بمطالبة عميله بتقديم غطاء جزئي مقابل الضمان (وديعة نقدية أو عينية) بحيث يبقى جزء من قيمة الضمان مكشوف كما قد يصدر البنك الخطاب المكشوف اكتفاء بثقته في العميل وسمعته المالية المليئة. وهنا يعتبر إصدار خطاب الضمان بغطاء جزئي أو على المكشوف تسهيلا ائتمانيا.

وحتى عن البيان إن خطاب الضمان وإن كان يقوم مقام التأمين النقدي إلا أنه ليس أداة وفاء كالشيك، كما أنه ليس ورقة تجارية كبقية الأوراق التجارية فهو أداة ضمان من طبيعة خاصة ذلك أن طبيعة تختلف كما سنرى عن طبيعة الشيك أو غيره من الأوراق التجارية إذ أنه لا يجوز للمستفيد منه تظهيره لغيره أو التنازل عنه لأي شخص آخر.

الفرع الثاني: أهمية خطاب الضمان بالنسبة للبنك:

لا جدال في أن البنك مصدر خطاب الضمان يفيد أيضا من إصداره لمثل هذه الخطابات فالبنك يتقاضى عمولة من عميله مقابل إصدار هذا الخطاب وتتناسب هذه العمولة مع قيمة الضمان وأجله ونوع العملية المطلوب تقديم خطاب الضمان عنها.[1]

كما أن غطاء خطابات الضمان تزيد من ودائع البنك حيث يحتفظ بها حيث انتهاء مدتها.

. وخطابات الضمان لا تسدد قيمتها للمستفيد في أغلب الأحوال ولا تكلف البنك في إصدارها الإنفقات إدارية إذ ما قورنت بالعمليات المصرفية الأخرى مثل فتح الحسابات الجارية وتقديم القروض ...الخ.

كما لا يتحصل البنك في النهاية خسارة إذا دفع قيمتها إذ يحتفظ البنك عادة بغطاء ويأخذ على العميل تعهدات كافية تضمن له سداد القيمة ورجوعه على العميل، هذا فضلا عن كل أموال العميل لدى البنك تكون ضامنة لتصرف البنك[2]

[1] عبد الحميد الشورابي، عمليات البنوك، مرجع سابق ص 371.

[2] عماد الدين طرابلسي. خطاب الضمان البنكي، مرجع سابق ص 17 . 18.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن البنك يهدف من وراء إصدار خطاب الضمان لتحقيق هدف وهو خدمة عملائه الذين تربطهم به علاقات مصرفية أخرى أكثر ربحا للبنك مثل فتح الحسابات الجارية والإعتمادات وتقديم العروض فالبنك بهذه الخدمات وغيرها إنما يقوم بعمل متكامل لصالحه وصالح العملاء مما يترتب عليه جذب العملاء.

. إلا أن الخطر الأساسي الذي يحيط بعملية خطاب الضمان الصرفي يتجسد في الطلب الذي لا يبنى على أساس والمبني أحيانا على الغش وتدليس المقدم هذا المستفيد بالوفاء بقيمة الضمان فالكفيل . ولو متضامن . يستطيع التمسك بالدفوع للمدين عكس الحال بالنسبة للضامن الذي يلتزم بالدفع عند أو مطالبة وعلى الرغم من معارضة العميل.[1]

الفرع الثالث: أهمية خطاب الضمان بالنسبة للمستفيد:

إن عملية إصدار خطابات الضمان تفيد منها الجهات المستفيدة ذاتها أي أنها تعود بالفائدة على المستفيد. [2] فصدور خطاب الضمان من البنك معتمد يعد ضمان كافيا من وجهة نظر هذه الجهات المستفيدة منه لا تقل عما يؤديه التأمين النقدي المودع عليها وخاصة وإنها تتطلب في خطاب الضمان شروط تجعله قابلا للدفع من جانب البنك دون قيد أو شروط أو حتى رغم اعتراض العميلوقبول الجهات المستفيدة لخطاب الضمان يجعلها في الواقع تتجنب المشاكل التي قد تنتج عن إيداع المبالغ لديها وإعادة سحبها في نهاية المدة التي قد تقصر أو تطول حسب نوع كل عملية على حدى.

ولا تخفى أن قبول خطابات الضمان بدلا من التأمين النقدي من الجهات المستفيدة يشجع الموردين والمقاولين على التقدم إلى المناقصات التي يعلن عنها للمزايا التي تحققها خطاب الضمان لهم من عدم ضرورة إيداع مبالغ نقدية وتعطيلها عن الاستثمار أو الاقتراض من البنك بفائدة مرتفعة مما يترب عليه الحصول الجهة المستفيدة إلى أفضل الشروط وأرخص الأسعار.

[1] عماد الدين طرابلسي. خطاب الضمان البنكي، مرجع سابق ص 18.

[2] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ص 372.

وتتضح أهمية عملية إصدار خطابات الضمان وفائدتها الاقتصادية كلما كان العميل أجنبيًا الأمر الذي يترتب عليه تحويل عمولة البنك بالعملات الأجنبية مما يستبع زيادة رصيد الدولة من العملات الحرة.

المطلب الثالث: خصائص خطابات الضمان وطبيعته القانونية:

الفرع الأول: خصائص خطاب الضمان البنكي:

بعدما تطرقنا فيما سيق إلى تعريف خطاب الضمان البنكي سوف نقوم باستنتاج أهم الخصائص أو المظاهر الدالة عليه:

أولا: يعد خطاب الضمان البنكي عمل تجاري باعتبار أن البنك هو مصدر الخطاب إذ تعد جميع أعمال البنك تجارية ولو تمت بصفة منفردة أو لصالح شخص غير تاجر.[1]

ثانيا: التعهد بخطاب الضمان ينصب على دفع مبلغ معين من النقود أو للتعيين كما هو حالة تعيينه بالحد الأعلى لما يلزم العميل الآمر بضمانه بالعملة المتفق عليها بقدر ما تسمح بذلك الأحكام الخاصة بالتعامل بالعملات الأجنبية في كل بلد.

ثالثا: يتحدد خطاب الضمان بالمدة المعينة فيه التي تقتضي بانقضائها التزام المصرف المتعهد تجاه المستفيد، في خطاب الضمان يمتاز بالفورية كخاصية ملازمة له لأن المستفيد بقبوله لخطاب الضمان يتمتع بميزة السداد الفوري وعلى ذلك يدفع البنك مبلغ الخطاب إذا طلب منه دون مناقشة للمستفيد في مدى قيامه بتنفيذ التزاماته قبل العميل إلا إذا كان خطاب الضمان مشروط أي نص إلى عدم الدفع إلا عند شرط معين.

وعلى هذا الأساس لا يستحق خطاب الضمان في تاريخ لاحق إصداره ما يعني أنه مستحق الأداء فور صدوره، وتبقى صلاحية مدة استحقاقه مقرونة بمدة خطاب ذاته ولا يعتبر التاريخ المذكور في الخطاب أجلا لاستحقاقه بل هو الحد الأقصى لشريانه، ومعنى ذلك أن البنك يلتزم بدفع المبلغ المحدد في الخطاب خلال المدة المحددة فيه. إذا طالب المستفيد بذلك.

[1] عماد الدين طرابلسي: خطاب الضمان البنكي، مرجع سابق ص 8.

رابعا: الغرض الذي أنشأ من أجله. يتحدد التعهد بخطاب الضمان.

. بغرض الذي من أجله صدر خطاب الضمان أي بضمان التزام معين ناشئ بذمة العميل لمصلحة المستفيد استنادا إلى ضمان أي التزام آخر.

خامسا:

الاعتبار الشخصي، يقوم خطاب الضمان على الاعتبار الشخصي بالنسبة لكل من المستفيد والعميل الآمر. وبالمقابل لا يجوز للعميل الآمر التنازل على خطاب الضمان الصادر بناءًا على طلبه إلى غيره حتى لو قام بالتنازل على المقاولة أو العمل الذي من أجله صدر الخطاب إلى هذا الغير.

سادسا:

مبدأ الاستقلال في خطاب الضمان، ونعني به الانفصال الالتزام الناشئ عن خطاب الضمان واستقلاله عن كل علاقة أخرى، ما يعني أنه يمتنع على البنك الذي التزم بموجب الخطاب الذي أصدره لصالح المستفيد بناء على طلب عميل له التذرع بأية سبب يؤدي إلى رفع قيمة الخطاب للمستفيد إذ طالب بذلك ضمن المدة المحددة فيه[1] كما يقوم خطاب الضمان على هذا التعهد الصادر بموجبه عن كل من العقد الذي صدر خطاب بموجبه أي عن العلاقة القائمة بين المستفيد والعميل الآمر والعقد المبرم بين هذا الأخير والمصرف لإصدار

إن استقلال خطاب الضمان عن العقد الذي صدر من أجله هو الذي يميزه عن الكفالة التقليدية رغم أدائهما وظيفة مماثلة وذلك بسبب الصفة المعينة لالتزام الكفيل "العادي" في ضمانة دين المكفول ما يترتب على ذلك من جواز احتجاج هذا الكفيل على الدائن المستفيد من الكفالة بجميع الدفوع.[2]

[1] عماد الدين طرابلسي: خطاب الضمان البنكي، مرجع سابق ص 9.

[2] عماد الدين طرابلسي: خطاب الضمان البنكي، مرجع سابق ص 10.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لخطاب الضمان البنكي:

إن عملية إصدار خطاب الضمان البنكي، يترتب عليها التزام على عاتق البنك ويتمثل هذا الالتزام بدفع مبلغ من النقود للمستفيد في أجل معين في هذا الخطاب، وقد ذكرنا أن من خصائص هذا الالتزام انه مستقل عن العلاقات السابقة والتي تربط بين أطرافه كما أنه لا يستند إلى عقد أو اتفاق سابق بين البنك والمستفيد.

فهذا الوضع أثار خلافا كبيرا حول تحديد الطبيعة القانونية لخطاب الضمان البنكي والتي تعد من الصعوبات الجوهرية التي تواجه هذا الخطاب وتنقسم هذه الآراء التي حاولت تحديد هذه الطبيعة القانونية إلى أربعة نظريات:

أولا: نظرية الكفالة:

إن مصدر تكييف هذه النظرية هو الفقه الفرنسي حيث استقر على أن دور البنك في خطاب الضمان هو دور الكفيل وتعتبر الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن الوفاء بهذا الالتزام إذا لم يقوم المدين بالوفاء به والكفالة عقد ملزم لجانب واحد بحيث لا يلزم إلا الكفيل لا ينشأ مستقلا بذاته بل يكون تابعًا التزام أصلي يقع على عاتق المدين، وهذا التزام الأصلي هو الذي يقصد الكفيل ضمان الوفاء به.

وتعقد الكفالة الخطاب الضمان برضاء الكفيل والدائن وهما البنك والمستفيد، ويقوم البنك بالتعبير عن رضاه بإصدار خطاب الضمان لصالح المستفيد ويكون قبول المستفيد بالإعلان عن إرادته إما صراحة أو ضمنيا كما أن رضاء المدين اي العميل بالكفالة غير ملزم لأنها تجوز بعد علم المدين.

ويترتب على خطاب الضمان في ذمة البنك أن يقوم هذا الأخير بالالتزام بوفاء الدين للدائن إذ تخلف المدين عن تسديد هذا الدين وهذا لا يعني أن الدائن يلتزم أولا بتعقب المدين ومطالبته بتسديد الدينهذا إذا تخلف المدين عنه إن وفى المدين هذا الدين برئت ذمة البنك.[1]

[1] عماد الدين طرابلسي، مرجع سابق ص 11.

ثانيا: نظرية الإنابة القاصرة:

تعتبر الإنابة عملية قانونية موكلة يتطلب لانعقادها اشتراك ثلاثة أطراف المنيب والمناب والمناب لديه، فالمنيب يقدم للمناب لديه مدينا آخر تحل محله في الوفاء بدينه مع براء ذمة المنيب من الدين كليا إذا كانت هذه الإنابة كاملة أو ينضم معه في المديونية بحيث يصبح للدائن مدينان إذا كانت هذه الإنابة قاصرة فالإنابة كلمة يترتب عليها تجديد الالتزام بحيث تحل محل الالتزام السابق بين المنيب والمناب لديه التزام جديد بين المناب لديه التزام جديد بين المناب لديه أما الإنابة القاصرة فلا يترتب عليها تجديد الالتزام بل يقوم الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول بحيث للمناب لديه مدينين.[1]

إن هذه النظرية تفسر خطاب الضمان على أنه عقد إنابة قاصرة فالبنك يعتبر نائب العميل في إصداره لخطاب الضمان وتفسير ذلك أن العميل المدين عندما يقدم غطاء المقاولة عامة يلتزم بتنفيذ الالتزام ويلتزم بتقديم تامين نقدي يحتفظ به الدائن وبدلا من تقديم التأمين يتفق مع المستفيد على تقديم مدين آخر يلتزم بوفاء هذا الدين فإذا قبل المستفيد هذا الضمان تم عقد الإنابة ونشأ التزام البنك وهو المناب في مواجهة الدائن وهذا الالتزام أصلي ومباشر ومستقلا عن التزام المدين وهذه هي الإنابة بذاتها.

ثالثا: الاشتراط لمصلحة الغير:

يعتبر أنصار هذه النظرية أن الاشتراط لمصلحة الغير هو الأساس القانوني الذي يصل لتفسير عملية خطاب الضمان، ويكون هناك اشتراط لمصلحة الغير عندما يبرم هذا العقد بين المشترط والمتعهد وتولد عن هذا الأخير حق مباشر للمنتفع وهو طرف أجنبي بحيث يلتزم المتعهد بأدائه ويخول للمنتفع حق المطالبة به، ونستنتج من هذا أن الاشتراط لمصلحة الغير تتكون من ثلاثة أطراف المشترط والمتعهد وهو الطرفان الأصليان في العقد والمنتفع وهو الطرف الأجنبي.

ولكي يتحقق عقد الاشتراط لمصلحة الغير يجب توفر هذ الشروط والمتمثلة في:

[1] عماد الدين طرابلسي، مرجع سابق ص 12.

1: يجب أن يكون في عقد الاشتراط لمصلحة الغير المنتفع أجنبيا عن العقد.

2: يشترط في هذا العقد أن تتصرف إدارة المتعاقدين إلى إنشاء حق مباشر للمنتفع، وهذا ما يميز عقد الاشتراط لمصلحة الغير.

3: يجب أن يكون للمشترط مصلحة أدبية أو مادية.

. ويترتب على عقد الاشتراط لمصلحة الغير وجود ثلاث علاقات قانونية وهي:

أ: **العلاقة بين المشترط والمتعهد:** ويحكم هذه العلاقة عقد الاشتراط القائم بين المشترط والمتعهد بحيث إذا كان التزام المشترط دفع مبلغ معين للمتعهد وجب عليه تنفيذها ويلتزم أيضا هذا الأخير بإفادة الأجنبي الذي عليه المشترط وبالشروط المتفق عليها في العقد.

ب: العلاقة بين المشترط والمنتفع: فهذه العلاقة ليست ظاهرة رغم أنها موجودة حقيقة وتحدد على حسب العلاقة القائمة بينهما فقد تكون على سبيل التبرع أو على سبيل المعوضة باعتبار أن السبب الذي دفع بالمشترط إلى التعاقد مع المتعهد لمصلحة الغير هو المنتفع.

ج: العلاقة بين المتعهد والمنتفع:

وتعتبر هذه العلاقة هي أهم العلاقات التي تترتب على الاشتراط لمصلحة الغير فالمنتفع وان لم يكن طرف أصليا في العقد فإنه تكتسب من عقد الاشتراط حقا شخصيا ومباشرا يمكنه من مطالبة المتعهد به أي أنه يلتقيان دون أن يمر بذمة المشترط.[1]

رابعا: نظرية الإدارة المنفردة:

يعتبر أصحاب النظرية أن الغدارة المنفردة هي مصدر التزام البنك وهي التي يمكن لها تفسير التزام البنك في خطاب الضمان، حيث أن هذا الأخير لا ينشىء عن تلاقي إدارتين بدل عن إدارة مصدر الضمان والتصرف القانوني الانفرادي هو عمل قانوني يتم ويتيح أثره بإدارة واحدة فهو يختلف عن العقد الذي يتمثل في أنه عمل

[1] عماد الدين طرابلسي، مرجع سابق ص 12 .13 .

قانوني بإرادتين ويعتبر فقهاء القانون التجاري أن الإدارة المنفردة مصدرًا إداري للالتزام حيث أنه ينشأ التزامات في حالات خاصة لا يمكن تفسير قيام الالتزام بها من غير الإدارة المنفردة وأن هذه الأخيرة وإن كانت لا تصل إلى مرتبة العقد كمصدر عام إلا أنها مصدر التزامات تجارية وتعتبر الإدارة المنفردة أن الضمان لا ينشأ عن علاقة العميل بالمستفيد أو علاقة العميل بالبنك وإنما ينشأ حق المستفيد في مواجهة البنك من خلال تعبير البنك عن إرادته في ذلك وهذا التعبير لم يجدد بشكل خاص إن كان يطلب مكتوب، لأن هذا الخطاب هو الذي يتضمن شروط الضمان كلها ولا تكون هناك علاقة أخرى أو وثيقة أخرى لاستكماله أو شرحه. [1]

المطلب الرابع: تميز خطاب الضمان عن بعض الأنظمة المشابهة

في هذا المطلب ميز بين خطابات الضمان وأقرب العقود التي قد تشتبه بها وفي الخصوص تميز بين خطاب الضمان و الكفالة وخطاب الضمان والاعتماد المستندي وخطاب الضمان والوكالة وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: خطاب الضمان والكفالة:

الكفالة عقد بمقتضاه يضم شخص ذمته إلى ذمة مدين في تنفيذ التزامه وهذا الالتزام أكثر ما يكون مبلغا من النقود فإذا لم يكن الالتزام المكفول مبلغا من النقود فإن الكفيل لا يتعهد بالقيام بنفس العمل إذا تخلف عنه المدين، بل إنه يضمن ما عسى أن يحلم به على المدين الأصلي من تعويض جراء إخلاله بالالتزام بإعطاء شيء غير النقود يعد التمييز بين الكفالة وخطاب الضمان من المسائل التي تشير إشكالات كثيرة على مستوى الاجتهاد القضائي والفقهي فقد أدت حداثة ظهور خطاب الضمان في البداية إلى اعتباره مجرد نوع من الكفالة ولم يكن الفقه والقضاء يجرآن على فصله عن النظام القانوني الذي يحكم الكفالات المصرفية (البنكية). فقد ذهبت محكمة الاستئناف بباريس في قرار لها بتاريخ 15 يونيو 1973 إلى أن بنود الالتزام بالضمان وإن كانت تضير وبشكل واضح إلى أن البنك يلتزم بدفع لدى أول طلب فإن ذلك ليس من شأنه تعطيل مفعول مقتضيات

[1] عماد الدين طرابلسي، مرجع سابق ص 14.

الفصل 2036 من القانون المدني الفرنسي والذي بمقتضاه يحق للكفيل التمسك بمواجهة الفاعل بكل الدفوع التي للمدين الأصلي المتعلقة بالدين الأساسي.

والحقيقة أنه رغم التشابه بين خطابات الضمان والكفالة في كون كل منهما يضيف الى ذمة مالية ذمة ثانية مكلفة بالتزام اتفاقي أو قانوني إلا أنهما مع ذلك يفترقان مع ذلك في أن التزام المصرف بالدفع بالكفالة المصرفية مرتبط وتابعا لالتزام العميل المدين اتجاه الغير (المستفيد) وللمصرف أن يقوم بالتنفيذ عينا وبطريق التعهد في حالة تقاعس العميل عن الوفاء بالتزامه، أما خطاب الضمان فإن التزام البنك.

مستقل بذاته يتعهد فيه بأن يدفع المبلغ المبين في خطاب بمجرد أن يطلب المستفيد منه ذلك، وبغض النظر عن الالتزام الذي قدم الضمان ذلك الخطاب لقد أوضحت المحكمة الاتحادية العليا لدولة الإمارات في قرار الطعن رقم 260 لسنة 17 نقض مدني لجلسة 19/03/1996.الفرق بين الكفالة المصرفية وخطاب الضمان يقولها " لما كان البين من عبارة كفالات الدفعة المقدمة وأنها وإن تشير في ديباجتها أنها صدرت تنفيذا لعقود المقاولة إلا أنها نظمت تعهدا من المصرف الطاعن بناء على طلب عميلته الشركة بدفع قيمتها بالكامل أو جزئيا عند أول مطالبة خطية إلى المستفيد دون اعتداد بأي اعتراض من قبل هذه الشركة الأخيرة، ومن ثم فإنها وفقا لصحيح القانون" تعتبر خطابات لضمان ولا تعد من قبيل الكفالات المدنية أو المصرفية، التي تعتبر فيها التزام الكفيل تابعا الالتزام المدين المكفول وانطلاقا مما سبق يبدو أن هناك فرقا جوهريا بين خطاب الضمان والكفالات المصرفية يتمثل أساسا في العلاقة الناشئة بين الأطراف ففي إطار الكفالة للكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بكل دفوع المدين الأصلي، سواء كانت شخصية له أو متعلقة بالدين.[1]

[1] المدونة القانونية للأستاذ أشرف رشوان المحامي الخميس 27 أكتوبر 2011.

الفرع الثاني: خطابات الضمان الاعتماد المستندي:

ينتشر الاعتماد المستندي في عملية التجارة الخارجية حيث يتدخل البنك كوسيط بين المشتري بالداخل والبائع بالخارج لعدم توافر الثقة بينهما.

ويشترك في عملية الاعتماد المستندي عدة أشخاص هم العميل المشتري (معطى الآمر) والبنك المنشئ أي الذي يمنح الاعتماد بناءا على طلب المشتري وهو الذي يتعهد في مواجهة المستفيد، ثم المستفيد وهو البائع الذي يصدر الاعتماد لصالحه والذي تصرف له قيمة الاعتماد عندما يتقدم بمستندات شحن البضاعة، وأخيرا البنك المبلغ وذلك في حالة التي لا تخاطب فيها البنك المنشئ المستفيد مباشرة ومهمة البنك المبلغ (مراسل البنك المنشئ) أخطار المستفيد بالخطاب وشروطه.

والفروق التي توجد بين الاعتماد المستندي وخطاب الضمان هي:

. الواقعة التي تجعل الوفاء مستحقا في الاعتماد المستندي هي واقعة إيجابية تفيد تنفيذ المستفيد لالتزاماته، حيث يلتزم البنك بوفاء قيمة الاعتماد إذا قدم المستفيد المستندات المطلوبة، وكانت هذه المستندات في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد.

. أما خطاب الضمان فإن الواقعة التي تجعل البنك ملزما بوفاء قيمته هي واقعة سلبية تفيد عدم تنفيذ العميل لالتزامه، حيث يلتزم البنك قيمة الخطاب (الضمان) عند أول طلب من المستفيد خلال الأجل المحدد في الخطاب الغالب في الاعتماد المستندي اشتراط تقديم مستندات شحن تمثل بضاعة فتح الاعتماد لوفاء ثمنه، بينما من النادر أن يشترط تقديم تلك المستندات في خطاب الضمان.

. من الناحية العملية فإن الاعتماد المستندي لا يستخدم إلا كأداة وفاء في البيوع الدولية أما خطاب الضمان فإن مجالات استخدامه عديدة ولا تقع تحت حصر.[1]

[1] مدونة صالح محمد القرا. مدونة العلوم المالية والإدارية ومحاسبة، تدقيق حسابات إدارة اقتصاد.

المبحث الرابع: أنواع خطابات الضمان البنكي:

تتعدد وتتنوع خطابات الضمان وذلك تبعا للزاوية التي تنظر إليها من خلالها مما لا يسمح في الواقع بحصرها ودراستها تحت قاعدة عامة لضمان فإن الضرورة المنهجية تتطلب معالجة أهم التقسيمات الواردة في هذا الإطار هكذا ارتأينا أن تعالج خطابات الضمان من حيث الصيغة كمطلب أول وخطابات الضمان من حيث الغرض كمطلب ثاني، ثم خطابات الضمان من حيث الغطاء كمطلب ثالث وأخيرًا خطابات الضمان من حيث البنك المصدر كمطلب رابع.

المطلب الأول: خطابات الضمان من حيث الصيغة:

تنقسم خطابات الضمان من حيث الصيغة (من حيث طرق التنفيذ) إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي:

أولا: الضمان لدى أول طلب:

يعتبر الضمان لدى أول طلب أحد أهم أنواع خطابات الضمان وأكثرها انتشارا واستقلالا والأكبر خطورة. وتعرف بأنها ضمانات يلتزم فيها الضامن بتنفيذ التزامه بالوفاء بصورة فورية ولدى أول طلب بسيط يصله من المستفيد ويكون في الغالب في شكل إشعار خطي وخلال وقت محدود دون إمكانية التمسك بدفوع مستمدة من علاقة أخرى.

وشكل التعهد بهذه الصورة أحد أهم مميزات هذا النوع من الضمان وبمقتضاه يتعهد البنك الضامن ودون النظر إلى عقد الأساس أو عقد فتح الاعتماد ودون التمسك بدفوع مستمدة من هذه العقود بالدفع لدى أول طلب، فأمام الوضعية والمركز الاقتصادي الذي أصبح يحتله الطرف المستفيد والمنافسة الحادة التي أصبحت تسود بين المقاولات (الطرف الآمر) استطاعت الضمانة لدى أول طلب أن تقرض نفسها كأهم صور الضمانات المستغلة في مجال إبرام الضمانات التجارية الدولية.[1]

[1] منتديات كلية العلوم القانونية بفاس.

ثانيا الضمان المستندي:

إن كان الأصل يتمثل في لجوء الأطراف إلى خطابات الضمان لدى أول طلب فإنه لا شيء يمنع الأطراف من الاتفاق على إدخال بعض التعديلات على صرامة وكيفية تنفيذ الضمان وذلك من خلال تقيد المستفيد عند تقدمه سلفا في خطاب الضمان[1]وهو ما يعرف بالضمان المستندي الذي بمقتضاه يلتزم البنك الضامن بالوفاء للمستفيد بناء على تقديم بعض المستندات من جانب هذا الأخير تبين أو يستدل منها تقصير من جانب العميل في أداء التزامه مما يعني أن الطلب لابد أن يكون مشفوعا بمستندات معينة تثبت سوء أو عدم تنفيذ أو تأخر العميل في أداء التزاماته.

وقد أثر الاعتماد المستندي مشكلة فيما يخص تكيفه فهل فكرة تقديم المستندات من شانها أن تؤثر على الطبيعة الاستقلالية للضمان أم لا.

فمن جهة يرى كل من Poulbet و Pubisson أن الضمان المستندي ما هو إلا كفالة، بينما يرى Tanbeau من جهة أخرى انه ضمان مستقل لاختلاف التزامات الضامن. وهذا ما ذهب اليه الأستاذ خليل فكتور تادليالذي يرى " صفة الاستقلالية للضمان لا تتأثر بكون هذا الأخير مرتبط بتقديم بعض المستندات. ما دامت هي المعنية بالأمر والمنصوص عليها في نص الضمان ومن جهة أخرى لا يمكن القول بأن طلب تقديم المستندات من جانب المستفيد يؤثر على صفة الاستقلال بالنسبة للضمان وإلا أصبح عندئذ الاعتماد المستندي أداة تابعة لعقد الأساس و أخيرا فإن تقديم المستفيد لبعض المستندات المنصوص عليها في طلب الضمان لا تتأثر بعقد الأساس. وأخير فإن تقديم المستفيد لبعض المستندات المنصوص عليها في طلب الضمان لا تتأثر بعقد الأساس ولا يتطلب الرجوع إليه مما لا يخل بصفة الضمان الاستقلالية. [2]

[1]منتديات كلية العلوم القانونية. بفاس مرجع سابق.

[2]منتدى القانون والعدالة، خريف النجار، مستشار قانوني MAR 2009.

. نستخلص مما تقدم أن هذا الشكل من أشكال الضمان أصبح من الأنواع المعروفة في الدول المختلفة وأنه متى تضمن خطاب الضمان وصيغة تقديم المستند اللازم كشرط الوفاء بالقيمة كحكم تحكيم فيجب على المستفيد تقديم هذا المستند ويجب على البنك التثبيت من صدور الحكم لصالحه ومن اللجنة المحددة لذلك يعتبر الوفاء صحيحا.

ثالثا: الضمان لدى أول مبرر:

نشأ هذا النوع من خطاب الضمان في النظام الأنجلو ساكسوني والمقصود به أن المستفيد عند طلبه يعلن للبنك الضامن بواسطة طلب مكتوب عن الأسباب التي تبرر هذا الطلب والتي غالب ما تكون مرتبطة بتنفيذ العملية المتعلقة بخطاب الضمان كالتأخير في التنفيذ أو التنفيذ المعيب أو عدم التنفيذ أن تكون للبنك سلطة تقييم هذه الأسباب. [1]

. والحقيقة أن كلمة "مبرر Justifie" تفيد أن المستفيد ذكر سبب طلب تسييل الضمان وما ينسبه للعميل من أوجه تقصير في أداء التزام ما أو وقوع حدث ما يترتب عليه استحقاق الدفع ووفاء قيمة الضمان، ففي هذه الحالات يذكر المستفيد رب العمل أوجه القصور والعيوب التي ترجع للعميل المتعاقد معه والتي كانت مبررًا لطلب قيمة الضمان وبالتالي يكون لديه الحق في طلب مبلغ الخطاب مما يسمح للبنك بالتنفيذ بناء على التبريرات المقدمة.

وما يجب الإشارة إليه أن هذا التبرير لا يفقد الضمان استغلاله وبالتالي لا يؤثر على صفة الاستقلالية لصفة الضمان فهو مجرد تبرير شكلي لبيان سبب المطالبة وليس بيان مدى صحة الأساس القانوني للطلب.

وقد سلم القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه بالضمان المبرر حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1992/02/19.، حيث أن المشار إليه بموجب الضمان المقابل سيكون قابلا للتنفيذ في حالة ما إذا كانت

[1] منتدى القانون والعدالة، خريف النجار، مستشار قانوني MAR 2009.

الشروط المنصوص عليها بواسطة الخطاب لم تكن مقبولة. وان التعهد البنكي مرتبط بتأكيد وإثبات من جانب المستفيد بأن طلب الضمان مبرر لعدم التنفيذ من جانب العميل المتعاقد. [1]

كخلاصة لما سبق فإن الأنواع الثلاث التي سبق ذكرها تعبر عن صراع على مراكز القوة بين طرفي العقد الأصلي (العميل والمستفيد) فكلما كان المستفيد في وضع أقوى إلا وفرض خطاب الضمان لدى أول طلب الذي يفرض على البنك الوفاء بغض النظر عن العقد الأصلي، و بالمقابل ذلك كلما كان العميل في وضعية اقتصادية أفضل إلا وفرض خطاب الضمان المستندي أو المبرر الذي يحد من تعسف المستفيد في مطالبته بالوفاء ويلزمه بضرورة تقديم مستندات معينة أو تبرير طلبه بالوفاء.

المطلب الثاني: خطاب الضمان من حيث الغرض:

تنقسم خطابات الضمان من حيث الغرض إلى عدة أقسام حسب اختلاف الأغراض التي يمكن أن تصادف الحياة العملية. وذلك تبعا للمجال الذي أصدرت من أجله هذه الخطابات وأهم التقسيمات الواردة في هذا الصدد نذكر خطابات ضمان المناقصات والمزايدات وخطابات الضمان الملاحية وخطابات ضمان الجمركية.

خطابات الضمان المزايدات والمناقصات:

تعد خطابات الضمان المزيدات والمناقصات الأكثر انتشارا في الحياة العملية فقلما تجري ممارسة عطاء عن طريق المناقصة أو المزيداة دون أن يطلب من المتعهد تقديم خطاب ضمان مصرفي وهو ينقسم إلى أنواع:

1. خطابات الضمان الابتدائية أو المؤقتة:

هي الخطابات الخاصة بالعطاءات التي تقدم للجهات الحكومية وما في حكمها حيث عادة ما تتضمن العطاءات المطروحة شروط تقتضي بضرورة التزام المتقدم للعطاء (المتعهد) بتقديم ضمانة مؤقتة يلتزم بمقتضاها البنك تجاه المستفيد بدفع مبلغ نقدي معين إما لدى أول طلب أو لدى تقديم المستفيد لمسندات معينة وهي ما يطلق عليها في الغالب بضمانات الدخول في العطاء.

[1] منتديات كلية العلوم القانونية، بفاس.

والهدف من هذه الضمانة هو ضمان عدم تراجع مقدم العطاء إذا تغيرت الأسعار أو تبين خطأ في تقديره فتشترط تقديم تامين نقدي أو أوراق مالية أو خطاب ضمان بنسبة معينة من قيمة العطاء.[1]

2. خطابات الضمان النهائي أو ضمانة حسن التنفيذ:

ينص غالبا في عقود التوريد أو عقود الأعمال على تقديم خطاب ضمان نهائي من جانب المورد أو المقاول والمفروض أن يقدم الضمان بعد توقيع العقد وخلال مدة محددة في العقد والغرض من هذا الضمان هو حسن تنفيذ العقود المبرمة مع الجهات المتعاقد معها سواء كانت مصلحة حكومية أو غيرها[2]

وهي عبارة عن تعهد يدفع مبلغ من المال بنسبة معينة من قيمة المشروع أو المناقصة مقابل حسن التنفيذ وسلامة الأداء من الشركة المقاولة.

وتجدر الإشارة إلى أن ضمانة حسن التنفيذ كغيرها من الضمانات الأخرى قد تكون قابلة للتنفيذ لدى أول مطلب صادر من المستفيد ودون أن تتطلب شروطا أو إجراءات أخرى لصحة هذا الطلب الأمر الذي يشكل خطرًا يحدق بالمتعهد، إذ بإمكان المستفيد استعماله لأ سبب قد يشكل في نظره مبررًا يستدعي المطالبة بتنفيذ الضمانة.

- إن مفعول خطاب الضمان النهائي يسري لحين إتمام تنفيذ العقد و يستحق المبلغ المتعهد بدفعه في حالة تخلف الشركة المقاولة عن الوفاء بالتزامها

3. خطابات الضمان الجمركية:

هذه الضمانات يجمعها غرض واحد هو ضمان حقوق الخزانة العامة فالرسوم الجمركية على السلع المستوردة لا تستحق بمجرد وصولها إلى أرصفة المنطقة الجمركية وغنما استحقاقها مرهون بخروجها من الدائرة الجمركية إلى الأسواق المحلية..... وقد ترد سلع ليعاد تصديرها، وقد تستوجب الضرورة الإسراع في إخراج

[1] منتدى طلاب كلية الحقوق الزقازيق، الأبحاث القانونية تجاري (مستشار محمد نبيل، المدير العام للمنتدى).

[2] منتدى كلية العلوم القانونية، بفاس. مرجع سابق.

البضائع المستوردة مراعاة لطبيعتها التي لا تتحمل طول التخزين أو تفاديا لتكدسها على الأرصفة، فيكتفي بمراجعتها وحصرها دون انتظار تقديم الرسوم الجمركية التي تطول إجراءات تحديدها وحسابها.[1]

ومن أهم الأنظمة الجمركية التي تصدر في شأنها هذه الضمانات نذكر نظام الإيداع، نظام السماح المؤقت ونظام تيسير التخليص على البضائع.

المطلب الثالث: خطابات الضمان من حيث الغطاء:

تنقسم خطابات الضمان من حيث الغطاء إلى نوعين:

ذلك أنه بمقتضى خطاب الضمان، يتحمل البنك مخاطر الوفاء بمبلغ الضمان في حالة عدم تنفيذ العميل لالتزاماته. ولذلك يطلب المصرف من العميل تقديم ضمانات لتغطية خطاب الضمان. وتتفاوت قيمة الغطاء تبعا للدراسة الائتمانية لأوضاع العميل وما يتولد لدى المصرف من ثقة في مركزه المالي وفي جديته في تنفيذ ما يسند إليه من أعمال.

***خطابات الضمان المغطاة:**هي خطابات التي يطلب فيها البنك المصدر من عملية دفع قيمة خطاب الضمان أي مبلغ المضمون بالكامل أو جزء منه، ويتوقف ذلك على مدى ثقة البنك بالعميل، ويودع مبلغ الغطاء الكلي أو الجزئي في حساب خاص يسمى "احتياطي خطاب الضمان" ولا يحق للعميل أن يتصرف فيه حتى ينتهي التزام البنك الناشئ عن خطاب الضمان.[2]

كما أن الغطاء قد يكون نقديا وهو أبسط صور الغطاء سواء كان ذلك بدفع المبلغ اللازم لخزينة المصرف أو بخصمه من حسابه أو تجميده أو يكون عينيا مثل رهن عقاري مسجل في محضر العقار أو رهن أسهم في شركات أو غيرها من الأوراق المالية أو التجارية أو التنازل عن بعض الحقوق.

[1] منتدى القانون والعدالة، شريف النجار. مرجع سابق

[2] مرجع سابق.

*أما خطابات الضمان غير المغطاة: هي التي لا تتطلب فيها البنك المصدر من العميل تقديم أي غطاء لها، وتطبق البنوك هذا النوع إذا كان العميل شركة كبيرة بسمعة طيبة ولديها حسابات هامة لدى البنك.[1]

المطلب الرابع: خطابات الضمان من حيث البنك المصدر:

وهي تنقسم من حيث موطن البنك المصدر المصدر إلى خطابات ضمان محلية وخطابات ضمان أجنبية:

. خطاب الضمان المحلية: هي التي تصدرها البنوك المحلية العاملة داخل البلد الواحد، فإذا كان العميل الآمر والمستفيد يقيمان في المغرب مثلا فإن خطاب الضمان المصرفي يسمى خطاب ضمان محلي يصدر من بنك محلي لصالح المستفيد بناء على طلب الآمر.

خطاب الضمان الخارجي: هو خطاب الذي يدخل فيه عنصر غير مقيم وهو شخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم خارج المغرب.

ذلك أن حالات كثيرة لا تقتصر الرابطة العقدية على عناصرها الداخلية بل يدخلها عنصر أجنبي كأن ترغب جهة أو فرد غير مقيم في المغرب تقديم عطاء لمناقصة تتطلب شروطها تقديم خطاب الضمان مصرفي بمبلغ معين وهنا يلجأ إلى مصرف في الخارج يطلب منه إصدار الضمان المصرفي ولان ملائمة هذا المصرف غير معروفة للجهة التي طلبت الضمان فإن مصرف العميل الخارجي يطلب من احد البنوك المحلية في دولة المغرب مشاركته بحيث يصدر خطاباسم العميل من البنك الأجنبي لصالح مصرف في دولة المغرب والذي يتولى بدوره. إصدار الضمان باسم الشركة لصالح الجهة التي تتقدم إليها الشركة بالعطاء وذلك بضمان خطاب الضمان لصالح المصرف المحلي من المصرف الأجنبي.

نخلص مما تقدم إلى أن هناك أنواع كثيرة ومتعددة من خطاب الضمان مع العلم أن هذه الأخيرة من خلف وابتكار العرف والعمل المصرفي مما يعني أن البنوك قد تصنف نوعًا جديدًا من خطابات الضمان كلما كانت هناك حاجة وضرورة لذلك.

[1] مرجع سابق.

. غير أن ما تجدر الإشارة إليه في ختام هذه اللقطة أن خطابات الضمان مهما تنوعت فإنها تضم علاقة ثلاثية بين العميل والمستفيد والبنك الشيء الذي يرتب آثار مختلفة في مواجهة كل ضلع من أضلاع هذه العملية المعقدة.[1]

[1] منتدى طلاب كلية حقوق الزقازيق، الأبحاث القانونية، تجاري مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني:

تبين لنا من خلال دراسة الفصل الثاني أن البنوك التجارية على إستعداد لتقديم القروض القصيرة الأجل على مختلف فئات المقترضين فلقد تطور دور البنوك في الإقتصادفاصبح يشتمل على عدة أنواع من القروض حسب مقدار إحتياج العميل و حسب مدة هذا الأخير و كذلك حسب طبيعة النشاط.

كما نجد أن خطابات الضمان لبنكية الذي أنشأ نتيجة للتطور المصرفي فإن هناك أنواع كثيرة و متعددة من خطابات الضمان المصرفي مع العالم أن هذا الأخير من خلق و إبتكار العرف و العمل المصرفي مما يعني ان البنوك قد تضيف نوعا جديدا من خطابات الضمان كلما كانت هناك حاجة و ضرورة لذلك و كما نستطيع القول ان خطابات الضمان مهما تنوعت فإنها تبقى دائما تنظم علاقة ثلاثية بين العميل و المستفيد و البنك.

الفصل الثالث

دور خطابات الضمان في تمويل قطاع المقاولاتية على مستوى بنك التنمية المحلية–وكالة بسكرة

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية لموضوعنا هذا والمتمثل في دور البنوك التجارية في تمويل قطاع المقاولاتية كان لابد علينا من دراسة تطبيقية وعملية وذلك بإسقاط كل أو بعض المعارض النظرية التي تطرقنا لها في الجانب النظري.

وبعد بنك التنمية المحلية من بين المؤسسات الرائدة في الجزائر فلقد تعددت مهمامه منذ تأسيسه حيث خاض ولا يزال يخوض في قطاعات حساسة في البلاد. مما جعله ذو أهمية ومسؤولية واسعة. فهو يمس أغلب القطاعات الموجودة في بلادنا ويعمل على تنميتها وتحسينها فالبرغم من الحواجز المرتبطة بسرية العمل وعدم القدرة على تقديم كل المعلومات اللازمة إلا أننا تمكنا من الحصول على أغلب ما نبحث عنه في موضوعنا.

المبحث الأول: لمحة عامة حول بنك التنمية المحلية BDL:

المطلب الأول: نبذة عن بنك التنمية المحلية:

الفرع الأول نشأة بنك التنمية المحلية:

يعتبر بنك التنمية المحلية الجزائرية من أهم المؤسسات المالية الجزائرية تأسس بموجب المرسوم الرئاسي 85 . 86 المؤرخ في 30 أفريل 1985 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري.حيث بدأ حيث بدأ نشاطه برأسمال قدره 60 مليار دينار وفي سنة 1995 وبعد مرور 10 سنوات من تأسيسه أصبح برأسمال يقدر بـ 70 دينار، ويوجد مقره الرئيسي بسطاولي ولاية تيبازة وهذه الخاصية تنفرد بها دون كل البنوك الجزائرية الأخرى ويضم المقر الرئيسي لبنك التنمية المحلية 9 مديريات متخصصة أما وكالاتها فانتشرت خلال سنة ونصف من تأسيس البنك على مجمل التراب الوطني حيث عند انطلاق نشاطه كان يشرف على 39 وكالة موزعة عبر التراب الوطني وفرع واحد فقط

Suscurasable. وبعد مرور 10 سنوات أصبح يشرف على 150 وكالة و15 فرعا.

وفيما يخص موارده التي تلقاها من عملائه فقد قدرت عند انطلاق الحسابات التي قام بفتحها للمتعاملين معه فارتفعت من 100000 إلى 650000 حساب خلال 10 سنوات أما عدد عماله فارتفع خلال نفس الفترة من 750 إلى 3035 عامل.

وتعد وكالة بنك التنمية المحلية بسكرة والتي هي موضوع دراستنا فقد بدأت نشاطها في 15 ماي 1985 برأسمال قدره 500 مليون دينار وأًبح في الوقت الحاضر 13 مليار وعند نشأة البنك التنميةالمحلية، لكن ابتداء من 29 فيفري 1989 أصبحت مؤسسة مستقلة تقوم بجميع وظائف البنوك التجارية وأن تعاملاتها في الغالب مع مديرية البناء مديرية السكن والتجهيز مديرية الري مديرية الأشغال العمومية.

الفرع الثاني: مهام وأهداف بنك التنمية المحلية.

أ:مهام البنك:

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في جميع الودائع ومنح القروض فالبنك التنمية المحلية مهام أخرى تتمثل في تمويل:

*المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الموضوعة تحت تصرف الهيئات المحلية (الولاية، البلدية).

*العمليات الاستثمارية المنتجة المخططة التي تبادر بها الجماعات المحلية.

*العمليات لها صلة بالقروض على الرهن (الرهن الحيازي).

*الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون حسب الشروط والأشكال المعمول بها.

*عمليات التجارة الداخلية الجهوية و المحلية.

*المخططات والبرامج التنموية الوطنية.

*تسبيقات وسلفيات على سندات عمومية تصدرها الدولة أو الجماعات المحلية.

*جميع العمليات البنكية: القرض، الصرف والخزينة التي لها علاقة بأعمال تسيير موجوداتها الذاتية.

وعليه فبنك التنمية المحلية هو بنك ودائع تملكه الدولة ويخضع للقانون التجاري يتولى كل عمليات بنوك الودائع كالتوفير، الاقراض، الضمانات والخدمات المتنوعة لكنه يخدم بالدرجة الأولى الهيئات العامة والمحلية فيمنحها قروض قصيرة الأجل لتمويل عملياتها الاقتصادية (استيراد وتصدير)

إضافة إلى خدماته الموجهة للقطاع الخاص في شكل قروض قصيرة الأجل.

ب: أهداف البنك:

. المساهمة في تمويل المشاريع التنموية.

. المساهمة في التنمية المحلية.

. المساهمة في زيادة الدخل القومي.

. المساهمة في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني: القروض التي يمنحها بنك التنمية المحلية:

أولا: قروض الاستغلال:

إن هذا النوع من القروض يهدف إلى تغطية الاحتياجات الناجمة عن عمليات الاستغلال أو تغطية النقص الظرفي في رأس المال العامل، وتكون مدة هذا النوع من القروض لا تتعدى السنة فهي قروض قصيرة الأجل وتنقسم قروض الاستغلال إلى:

أ: قروض الاستغلال العامة:

توجه هذه القروض بصفة عامة إلى تمويل الأصول المتداولة وليس لتمويل أصل يعينه وتأخذ الأشكال التالية:

1: التزامات الصندوق: وينقسم إلى نوعين:

. التزامات الخزينة.

. تسهيلات الصندوق

هذا النوع من القروض عبارة عن مساهمة بنكية هدفها تغذية الصندوق معالجة الاختلاف المؤقت وتلبية الاحتياجات الآلية للسيولة من طرف البنك مقابل الوعد بالتسديد مع الفائدة وتلجأ المؤسسة إلى هذا النوع عندما يكون حسابها دائنا أو مدينا بصفة متناوبة وذلك لعدم تطابق تواريخ التسديد والاستحقاق لفترة قصيرة ولهذا فمدته قصيرة جدا لا تتعدى بضعة أيام في الشهر.

2: السحب على المكشوف.

3: الاعتماد الموسمي.

أ: قروض الاستغلال الخاصة:

1: الخصم التجاري

2: الالتزام بالتوقيع.

أ: القبول.

ب: الكفالة.

ت: الضمان الاحتياطي.

ب: قروض الاستثمار.

1: قروض متوسطة الأجل.

2: قروض الإيجار.[1]

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية:

يتم تنظيم وكالة بنك التنمية المحلية بسكرة بالشكل التالي:

أولا: مديرية الوكالة: تقوم وزارة المالية بتعيين المدير بموجب مرسوم رئاسي حيث يكلف المدير بالمهام الآتية:

1: تمثيل العقود والمستندات والاتفاقيات.

2: التوقيع بتعيين أو عزل المستخدمين.

3: يقدم دوريا إلى الوزارة المالية نشاط البنك.

[1]عويسي عادل، شطي جمال الدين، حوحو محمد رؤوف: القرض العقاري للأفراد مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة 2009.

ثانيا: مصلحة الصندوق: تعتبر من أهم مصالح لدى بنك التنمية المحلية حيث يتم عن طريقها الاتصال مباشرة بالعميل وتقديم مختلف الخدمات والتي تتمثل في:

*التحويلات من حساب إلى حساب آخر داخل البنك أو في بنك آخر.

*إيداع وسحب الشيكات.

*خدمة الدفع والسحب نقدًا سواء بالعملة المحلية أو الصعبة.

*تقديم المقاصة أي يقوم البنك بتسوية مديونيته مع البنوك الأخرى (تداول أوراق الدين) ويكون مكان التداول بغرفة المقاصة يوميا بالبنك المركزي.

ثالثا: مصلحة القروض:وتقوم هذه المصلحة بتمويل مختلف المشاريع وذلك بعد دراسة القروض و الأرباح التي تنتج عنها.

رابعا: مصلحة حافظة الأوراق المالية:تهتم هذه المصلحة بحفظ الأوراق بين البنوك وفرزها عن طريق المقاصة بالإضافة إلى العمليات الخاصة بالتحويل، الإيداع، السحب كما يتم في هذه المصلحة:

*إيداع الشيكات.

*تحصيل وخصم الشيكات.

خامسا: مصلحة (خلية) الرقابة:يتم خلال هذه الخلية مراقبة كافة العمليات الحاصلة داخل البنك يوميا من عمليات السحب، الإيداع، وتحويل.

سادسا: أمانة الإدارة:وتهتم هذه المصلحة بتنظيم الموارد البشرية وكل ما يتعلق بمعاملات المدير أو نائب المدير.

الشكل (3): الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية وكالة بسكرة:

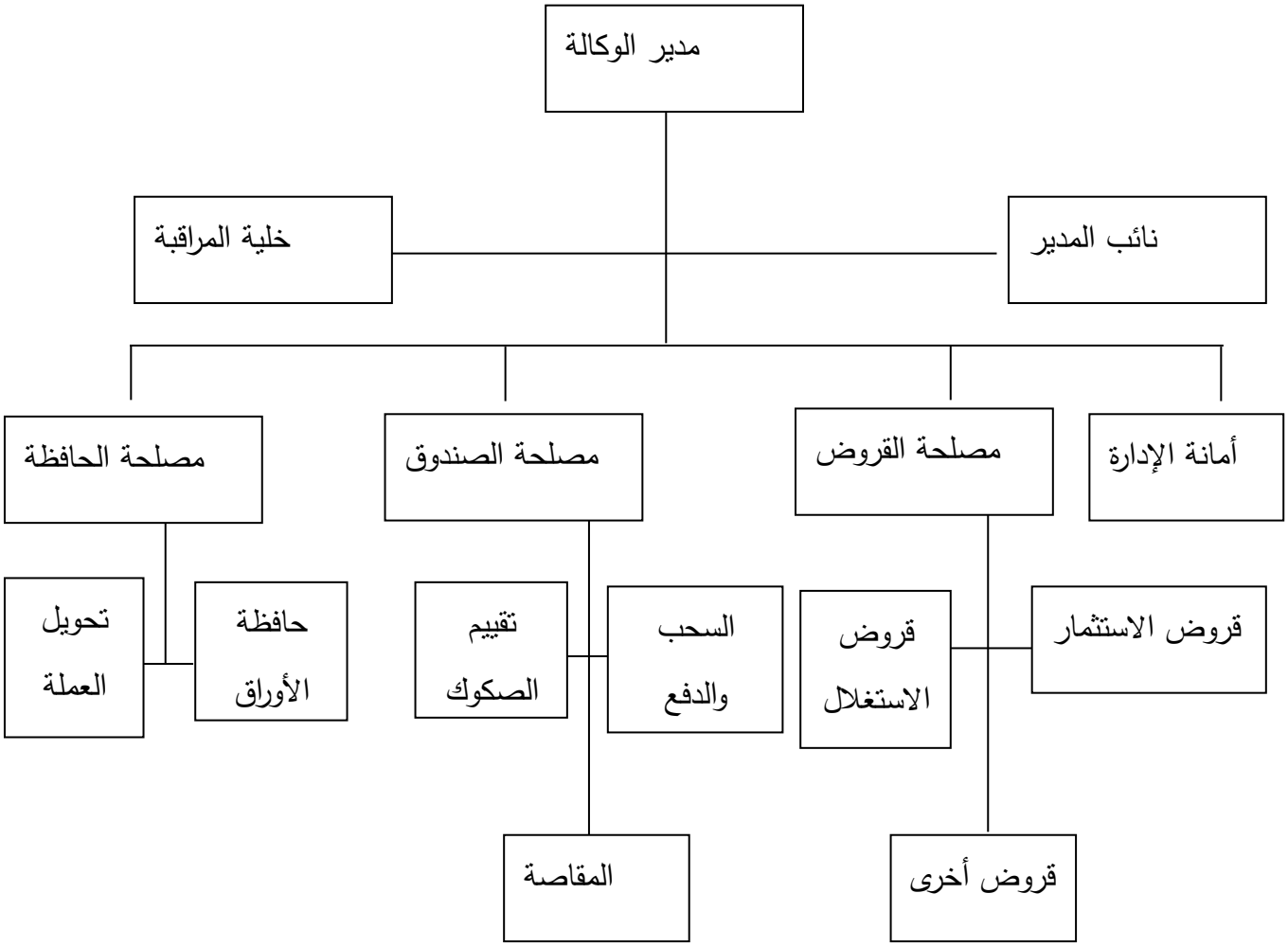

المصدر : مصلحة القروض بوكالة – BDL –

المبحث الثاني: دراسة حالة بنك التنمية المحلية لوكالة بسكرة.

المطلب الأول: خطابات الضمان الممنوحة من طرف الوكالة.

الفرع الأول: أنواع خطابات الضمان.

تمثلت أنواع خطابات الضمان البنكية الممنوحة من طرف بنك التنمية المحلية وكالة بسكرة في مايلي:

*خطابات الضمان المزايدات والمناقصات.

أ: خطابات الضمان الابتدائية أو المؤقتة.

ب: خطابات الضمان النهائي أو حسن التنفيذ ويعتبر هذا النوع من الخطابات الأكثر استعملاً وطلبا من طرف المقاولين.

*خطابات الضمان الجمركية وهي قليلة الاستعمال أو الطلب.

*خطابات الضمان من حيث الغطاء

أ: خطابات الضمان المغطاة.

ب: خطابات الضمان الغير مغطاة.

الفرع الثاني: تطور خطابات الضمان في الوكالة (2016 . 2013)

من خلال زياراتنا الميدانية لبنك التنمية المحلية BDL استطعنا الحصول على المعلومات التالية التي تخص تطور خطابات الضمان البنكية بالوكالة خلال السنوات الأربع الأخيرة.

جدول (2) تطور طلبات خطاب الضمان البنكي خلال السنوات 2013 – 2014 – 2015 – 2016.

الوحدة : ألف دينار

السنة	عدد العملاء	نسبة الإنجاز ٪	الإنجاز آخر السنة	مقدار السير في النشاط
2013	209	89	178000	200000
2014	172	31	188000	180000
2015	200	23	246741	200000
2016/03/31*[1]	20	3	5860	200000

المصدر: وثائق مقدمة من طرف مدير بنك التنمية المحلية لوكالة بسكرة. 2016

الشكل (2): تطور طلبات خطابات الضمان البنكية خلال السنوات 2013 – 2014 – 2015 – 2016 لدى بنك التنمية المحلية –وكالة بسكرة-

المصدر : من إعداد الطالبة. إعتمادا على بيانات الجدول (2) المشار إليه سابقا.

- الأرقام المدرجة سنة 2016 هي لغاية 2016/03/31

نلاحظ من خلال الشكل المبين اعلاه أن إجمالي طلبات خطابات الضمان البنكية بالوكالة قد شدت إنخفاض السنوت 2013 – 2014 من 2009 إلى غاية 172 طلب لخطاب الضمان البنكي و إبتداء من سنة 2015 قد شهدت إرتفاع كبير في إجمالي الطلبات في الوكالة لخطابات الضمان البنكية حيث وصل هذا الأخير في سنة 2015 إلى 20 طلبا. ثم نلاحظ أن الخطاب خلال الأشهر الأولى من سنة 2016 قد إنخفاض إلى غاية 20 طلب.

جدول (3) : مقارنة خطاب الضمان البنكي مع باقي العمليات البنكية سنة 2015–2016

نسبة الإنجاز ٪	الإنجاز	نسبة السير في النشاط	العمليات البنكية
٪11	4	40	رقم أعمال الإستيراد
٪0	-	50	رقم اعمال التصدير
٪23	246741	200000	خطابات الضمان البنكية
٪83	331	400	عدد الحسابات المفتوحة
٪89	178	200	- منها الحسابات التجارية
٪7	2	30	- الأعمال الحرة
٪58	51856	90000	تحصيل الديون (27+28)
٪51	20499	40000	منها الخصومات القضائية
٪0	-	3300	التحصيل التأسيسي

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مدير التنمية المحلية –BDL- 2016:

التفسير الاقتصادي :

- نلاحظ خلال الجدول رقم (3) الموضح أعلاه مقارنة بين مختلف العمليات البنكية ، فنجد في عمليات الميزان التجاري (الإستيراد و التصدير) أن عمليات الاستيراد قد حققت نسبة انجاز تصل إلى 11% أما بالنسبة إلى عمليات التصدير فقد أنجزت نسبة 0% نظرا إلى أنه لم يتم تصدير أي بضائع أو سلع في هذه الفترة من طرف العملاء المتعاملين في بنك التنمية المحلية لوكالة بسكرة
- اما خطابات الضمان البنكية فقد أنجز منها ما يقارب 23من نسبة العمليات البنكية
- اللحسابات المفتوحة فنجد أنها حققت اكبر نسبة إنجاز اي نسبة 83% منها نسبة 89% للحسابات التجارية و نسبة 7% للأعمال الحرة أما عن تحصيل الديون فقد تم إنجاز نسبة 58% منها نسبة 51%خصصت للخصومات القضائية أما عن التحصيل التأسيسي فهو لم يحقق أي نسبة إنجاز 0%

الوحدة الف دينار

العمليات البنكية	نسبة السير في النشاط	الإنجاز	نسبة الإنجاز ٪
رقم أعمال الإستيراد	25	0.5	٪ 2
رقم أعمال التصدير	15	-	٪ 0
خطابات الضمان البنكية	200000	246741	٪ 3
عدد الحسابات المفتوحة	195	44	٪ 11
منها الحسابات التجارية	100	9	٪ 6
الأعمال الحرة	10	1	٪ 10
تحصيل الديون (27+28)	80000	14213	٪ 18
منها الخصومات القضائية	45000	1058	٪ 2
التحصيل التأسيسي	4000	-	٪ 0

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مدير التنمية المحلية –BDL-

سنة 2016: لاحظنا من خلال الجدول رقم (4) المبين اعلاه نسبة نجاز بعض العمليات البنكية التي مثلت نسبها كالتالي:

- الميزان التجاري (الإستيراد و التصدير) فقد مثلت نسبة الإستيراد 2% اما التصدير فلم تحقق اي نسبة إنجاز نظرا لأن السنة مازالت في بدايتها
- خطابات الضمان تمثل نسبة 3%

الفرع الثاني: مكونات ملف خطاب الضمان:

يتكون ملف خطاب الضمان البنكي الممنوح من طرف الوكالة (BDL) فيما يلي:

1: طلب خطي للمعني (المقاول) أي طالب الخطاب.

2:الاتفاقية بين صاحب المشروع والمقاول (الذي يقوم أو ينفذ المشروع) أي موضوع الصفقة (اتفاقية القرض).

3: رقم التعريف الضريبي (NIF)

4: رقم التعريف الإحصائي (NIS)

5: وضعية الحساب المقاول (طالب الخطاب) هل يسمح له بالحصول على الخطاب أم لا.

6: الوضعية الجبائيةالضريبية.

7: الوضعية الجبائية الشبه ضريبية.

8: السجل التجاري.

9: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعاملين الغير الأجراء CASNOS.

10:الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS.

11: شهادة عدم الخضوع للضريبة EXTRAITDE DE ROLES

12:شهادة القبول بالمتلقين للمعلومات CNOAA.

13: أمر بالعمل.

14: التصريح بالنزاهة.

15: رسالة العرض.

16: التصريح بالإكتتاب.

17: ملخص الحساب.

18: الخلاصة العامة.

المطلب الثاني: دراسة ميدانية لخطاب الضمان.

من أجل إيضاح أكثر للطريقة أو الكيفية التي يتم بها منح خطاب الضمان البنكي في بنك التنمية المحلية . BDL . وكالة بسكرة قمنا بالحصول على ملف خطاب الضمان من أجل التعرف ميدانيا على الإجراءات الإدارية والمالية في منح خطاب الضمان البنكي ورغم أن هذا من المحذورات البنكية إلا أننا استطعنا الحصول في النهاية على ملف خطاب الضمان البنكي الذي قدم من الوكالة لأحد عملائها.

ـ في يوم 2016/04/07 تقدم عميل (X) إلى مدير بنك التنمية المحلية بسكرة بطلب خطاب ضمان بنكي لمشروع متابعة انجاز ثانوية 200/800 بعين الناقة.

وذلك وفقا لاتفاقية رقم: 2015/2077 بتاريخ 2015/12/01 وللأمر بالعمل رقم 379 والمؤرخ في 2016/12/01

ـ وكان ثمن الاتفاقية 2552,00000 دج.

ومقدار الخطاب هو نسبة 5% من ثمن الاتفاقية.

ومنه يصبح الخطاب مبلغه هو 5% 1296000 = 2552,00000 X

معدل فائدة البنك 0,25 كل 3 أشهر غير قابلة للتجزئة

وهذا يعني أن البنك يتحصل على نسبة 1% للسنة.[1]

. وبغية إكمال جميع الإجراءات الإدارية يطلب البنك من العميل تحضير ملف الخطاب الذي يضم وثائق ومعلومات تخص العميل بغية دراستها إداريا وماليا وهذا من أجل الفصل في قرار منح الضمان البنكي سلبا أو إيجابا بحيث يحتوي هذا الملف المقدم على ما يلي:

1: طلب خطي للعميل:[2]

يحتوي هذا الطلب على بيانات عن صاحبه (عميل البنك) ، مبلغ الخطاب المطلوب

2: الوثائق المطلوبة:

ـ أمر بالعمل: يتحوي على:

بأن مكتب الدراسات للعميل (X) الحائز على الإتفاقية رقم 2077/ 2015 بتاريخ 2015/12/01 المتعلقة بمتابعة إنجاز ثانوية 200/800 وجية ببلدية عين الناقة.

[1] أنظر للملحق رقم (2)
[2] انظر للملحق رقم (1)

ويكون فيها التبليغ لمباشرة الأشغال.[1]

3: عقد مشروع إنجاز الثانوية وجية.

يحتوي على رقم العملية 11.12. 107. 262 .1 .622 .5 . NK

تسمية العملية : متابعة بناء وتجهيز ثانوية صنف 200/800 وجية بعين الناقة.[2]

4: عقد أو اتفاق يكون بين السيد والي ولاية بسكرة ممثلا بمدير التجهيزات العمومية لولاية بسكرة وهو يكون بصفة:

المصلحة المتعاقدة من جهة ومن جهة أخرى مكتب الدراسات للعميل (X) بصفة "المتعامل المتعاقد"[3]

5: عقد أو تصريح بالنزاهة:[4]

ويكون تصريح من العميل (X) طالب الخطاب بأنه هو شخصيا أو احد من مستخدميه أو ممثلين عنه أو متعاملين ثانويين له محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

وأنه يلتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرض على حساب المنافسة النزيهة.

6: رسالة العرض:[5]

تحتوي هذه الرسالة على اسم ولقب العميل (طالب الخطاب) المهنة والعنوان الإقامة ورقم تسجيله في لائحة ترتيب المهندسين الأحرار.

4:مهمة مكتب الدراسات:[1] يكلف مكتب الدراسات بما يلي:

[1] انظر الملحق رقم (8)
[2] انظر الملحق رقم (9)
[3] انظر الملحق رقم (10)
[4] الملحق رقم (11)
[5] الملحق رقم (12)

ـ مهمة متابعة ومراقبة تنفيذ الأشغال.

ـ مهمة تقديم وضعيات الأشغال.

ـ إعداد مخطط إقامة الورشة الذي يؤشر من طرف صاحب المشروع.

ـ مهمة عرض اقتراحات التسوية.

ـ التزام مكتب الدراسات بإنجاز المهمة موضوع العقد حسب القواعد الفنية.

ـ ينفذ مستشار الفني المهام المخولة له من طرف صاحب المشروع طبقا للأحكام التعاقدية والآداب يتطابق الإنجاز مع الدراسات التي صممها والمصادق عليها ويلعب دور المراقب لنظام الورشة.

ـ كما تشمل المهمة على كل الخدمات الضرورية اللازمة للتنفيذ الحسن للمشروع.

5: يسلم صاحب المشروع لمكتب الدراسات نسخة من محضر اختبار الأرضية مرفق بمخطط الموقع.

*يرسل صاحب المشروع في مدة 15 يومًا التي تلي تطبيق هذا العقد بكل المعلومات الضرورية الخاصة بأرضية المشروع.

*محضر اختيار أرضية العقار رفقة مخطط الموقع.

*كل التعليمات الخاصة بتقنية البناء التي يجب أخذها بعين الاعتبار

*كل العناصر التقنية الحضرية بالمنطقة المعنية.

* تقرير دراسة التربة ممثل في 3 نسخ على الأقل.

6: محتوى مهمة صاحب مكتب الدراسات

1: حدود التدخل وترتيبات خاصة

ـ يكون تدخل مكتب الدراسات في حدود العقارية

[1] الملحق رقم (13)

. كل تدخل خارج الحدود المذكورة ينجز بملحق لهذا العقد.

. يلتزم مكتب الدراسات بمراعاة تعليمات التهيئة والتعمير.

2: إجراءات تمهيدية:

3. مهمة المتابعة

*متابعة ومراقبة تنفيذ المشروع

يلتزم ويتعهد إتجاه السيد: والي ولاية بسكرة ممثل من طرف السيد مدير التجهيزات العمومية لولاية بسكرة بأنه بعد الإطلاع على وثائق المشروع العقد، وبعد تقرير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها وتحت مسؤولية بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة مقابل مبلغ بكامل الرسوم لها فيه الرسم على القيمة المضافة بـ 17% (مليون وخمسمائة واثنان وتسعون ألف دينار جزائري) (2592,00000).

ويلتزم العميل في هذه الرسالة بتحديد مدة تنفيذ العقد والتي حددها بـ 18 (ثمانية عشر شهرا).

7: التصريح بالاكتتاب:

ويحتوي على كل المعلومات الشخصية والمالية والإدارية للعميل طالب الخطاب.

وفيه تصريح من طرف المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين بأن الشركة حققت خلال السنوات الثلاثة الأخيرة متوسط رقم الأعمال السنوي 7940.00000 دج

سبعة ملايين وتسعمائة وأربعون ألف دينار جزائري.

. ويصرح بأنه ليس في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.

ويشهد بأن الشركة ليست في محل إجراء عملية الإفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط.

. ويشهد بأن الشركة ليست في حالة تسوية قضائية.

. ويشهد بأن الشركة استوفت كل ديونها وواجباتها الجبائية وشبه جبائية والإيداع القانوني لحساباتها.

ـ وأن الشركة لم تقم بأي تصريح كاذب.

ـ وأنها لم تكن مدينة بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقتضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهة المهنية.

ـ وأنها لم تكن محل قرارات فسخ تحت مسؤولية من أصحاب المشاريع.

وبأن الشركة ليست مسجلة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المنصوص عليها في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم: 10 /236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 2010/10/07 والمتضمن تنظيم الصفقاتلعمومية المعدل والمتمم.

وبأنها ليست مسجلة في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة

. وبان الشركة لم يتم الحكم عليها لمخالفتها تشريع العمل والضمان الاجتماعي.

. وبأنها لم تخل في حالة المتعهد الأجنبي بالتزاماتها باستثمار المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم: 10/ 236 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.[1]

8: دفتر المواصفات الخاصة:

يحتوي هذا الدفتر على مجموعة من المعلومات تتمثل في:

1: أطراف المتعاقدة:

لقد أبرم هذا العقد بين

السيد والي ولاية بسكرة ممثلا في مدير التجهيزات العمومية لولاية بسكرة (المشار إليه المصلحة المتعاقدة)

والسيد مكتب الدراسات: العميل (X) (المشار إليه المتعامل المتعاقد)

2: موضوع العقد:

[1] انظر الملحق رقم (13)

يهدف موضوع هذا العقد لمشروع: متابعة إنجاز ثانوية 200/800 وجية بعين الناقة.

3. كيفية إبرام العقد: تم إبرام العقد عن طريق استشارة رقم 2015/58 بتاريخ 2015/08/27 طبقا للمادة رقم 06 من المرسوم الرئاسي رقم 236./10

8/مشروع متابعة إنجاز ثانوية 200/800 وجية بعين الناقة [1]

ملخص الحساب:[2]

1/مبلغ الجزء المتغير:

المستخدمين	عدد المستخدمين	عدد التدخلات في الشهر	المبلغ دج	مدة الانجاز	المبلغ الاجمالي
رئيس المشروع (مهندس معماري)	01	دائم	60000,00	18	1080000,00
مهندس مدني	01	دائم	54000,00	18	972000,00
تقني سامي	01	دائم	30000,00	18	540000,00

المجموع مبلغ الجزء المتغير بكامل الرسوم	2592000,00
قيمة الرسم على القيمة المضافة (17% TVA)	376615,38
المبلغ خارج الرسم (دج)	2215384,62

لقد حدد المبلغ المتغير بكامل الرسوم بما فيه رسم القيمة المضافة 17%

بـ مليونان وخمسمائة واثنان وتسعون ألف دج (2592000,00)

بآجال: 18 شهرا.

[1] انظر الملحق رقم (14)
[2] انظر الملحق رقم (15)

9/ الخلاصة العامة:[1]

المبلغ الكامل للعقد:

تعيين المهام	المبلغ بكامل الرسوم
مبلغ الجزء المتغير	2592000000
المجموع الكلي	2592000000

المجموع مبلغ الجزء المتغير بكامل الرسوم دج	2,592,000,00
قيمة الرسم على القيمة المضافة (TAV 17%) دج	376,615,38
المبلغ خارج الرسوم (دج)	2,215,384,62

لقد حدد مبلغ هذا العقد بكامل الرسوم بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة 17%

بـ : مليونان وخمسمائة واثنان وتسعون ألف دج (2592000,00)

بآجال: 18 شهرا.

7/ مبلغ العقد وتقدير المهام:

حدد المبلغ هذا العقد الناتجة عن دفتر الشروط مع كامل الرسوم بـ: مليونان وخمسمائة وإثنان وتسعون ألف دينار جزائري (259200000)

. مبلغ الجزء المتغير بكل الرسوم (259200000) بما فيه الرسم على القيمة المضافة.

8/ التعهد بإنجاز مهمة المتابعة:

9/كيفية وآجال تسديد الجزء المتغير:

[1] انظر الملحق رقم (16)

ـ تسديد أتعاب يكون شهريا في حدود العقد الحالي ومرتبطة بنسبة تقدم أشغال إنجاز المشروع هذا طبقا لعدد الزيارات المنجزة من قبل فريق المستشار الفني ووفقا لمحاضر الزيارات للورشة المدونة في دفتر الورشة طبقا لملحق الحساب وكل ما استدعت إليه الضرورة

10/التسديد وعنوان البنك:

المبالغ المتسحقة تدفع إلى مكتب الدراسات.

بالحساب البنكي الجاري رقم XXXXXXX

لدى بنك: بنك التنمية المحلية BDL.

عنوان الوكالة: بسكرة.

المفتوح باسم: العميل .1

11: الآجال التسديد:

تتم التسوية المالية للعقد بالدفع إلى حساب مكتب الدراسات في مدة (30) يومًا إبتداء من استلامه للوضعية وهذا طبقا للمادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10

أقصى آجال معالجة الملف هو (30) يومًا ابتداء من استلام ملف التسديد من طرف صاحب المشروع

12: الرهن.

13: آجال تنفيذ مهمة المراقبة والمتابعة (الجزء المتغير):

الآجال المتوقعة لإنجاز الأشغال هي 18 شهرًا.

الآجال تسري ابتداء من تاريخ بداية الأشغال (الأمر بالخدمة).

إذا تأخر إنجاز المشروع إلى أجل يفوق الأجل التعاقدي المذكور في عقد الإنجاز يتعين على المستشار الفني أن يواصل دون أي أجل إضافي في مهمة المتابعة و المراقبة حيث انتهار أشغال إنجاز المشروع.

14: حالات فسخ العقد: يفسخ العقد في الحالات التالية:

. في حالة إيقاف نشاط مكتب الدراسات.

. في حالة القوة القاهرة.

. في حالة التصفية القضائية أو إفلاس مكتب الدراسات.

. يمكن فسخ العقد بالتراضي وفقا للشروط المتعاقد عليها.

. يمكن لصاحب المشروع الحق في فسخ العقد عند ملاحظة أي نقص أو تقصير من طرف مكتب الدراسات في سير مهامه.

. مبلغ الأتعاب المتعلقة بالمهام أو أجزاء من المهام المنفذة والمصادق عليها في تاريخ العقد والمحسوبة وفقا لأحكام المادة المذكورة أعلاه يبقى من حق مكتب الدراسات.

*حقوق وواجبات الطرفين في حالة الفسخ.

15: تسوية النزاعات

إن أي خلافات تنشأ إبان تنفيذ هذا العقد يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث له عن حل وديا قبل كل مقاضاة أمام العدالة.

16: ممثل المستشار الفني:

يجب أن يضمن عقد الاستشارة الفنية بتعيين المستشار الفني للفريق المكلف بالمتابعة التقنية الذي تمثله لدى المصلحة المتعاقدة في كل مراحل العملية ابتداء من البدء فيها إلى غاية الاستلام النهائي لمنجزات المشروع.

17: العقوبات التي تتعرض لها المؤسسات المخلة:

العقوبات تتراوح من الإنذار إلى سحب المؤقت أو النهائي لشهادة التخصص والتصنيف المهنيين.

18: عقوبات التأخير:

19: الضمان ضد الأخطار المهنية:

على مكتب الدراسات أن يثبت أنه محصل على وثيقة تأمين المسؤوليةالمدنية للأضرار من أي طبيعة كانت تتسبب للآخرين .

20: فوائد سرعة الإنجاز:

في حالة إنجاز المشروع في أجل أقل من الآجال المتفق عليه والمتوقع في العقد فإنه يتوجب على صاحب المشروع أن يدفع إلى مكتب الدراسات على أساس المكافأة لكل شهر مختصر من أجل العام المتوقع للإنجاز مبلغ مساوي لمتوسط قيمة الوضعيات الشهرية لمكتب الدراسات

21: الطابع والتسجيل:

يعفى مكتب الدراسات من دفع طابع الدمغة والتسجيل حسب التسجيل المعمول به

22: مراجعة وتعيين الأسعار:

إن المبلغ الكلي لأتعاب الدراسة والمتابعة نهائيا وغير قابل للمراجعة ولا للعيين

23: التسبيقات: لا تمنح المصلحة المتعاقدة أي تسبيقات.

24: ضمان حسن الإنجاز:

إن عقد الدراسة تحتوي على كفالة بنكية للإنجاز الحسن توضع احتياط من طرف مكتب الدراسات لصالح صاحب المشروع طبقا للترتيبات القانونية المعمول بها.

25: كفالة الضمان:

تتحول كفالة حسن الإنجاز المنصوص عليها عند الاستلام المؤقت إلى كفالة الضمان (5% من مبلغ العقد).

خلاصة الفصل الثالث:

لقد تبين لنا خلال هذا الفصل دور بنك التنمية المحلية في عملية تمويل قطاع المقاولاتية من خلال منح خطابات الضمان البنكية حيث تم في البداية بتعريف البنك محل الدراسة وتقديم أهم القروض القصيرة التي يمنحها وأهم الخطابات البنكية التي تعطيها للعملاء وبينا أي الأنواع أكثر طلبا من العملاء.

ثم قمنا بانتقال إلى دراسة الحالة التطبيقية أي دراسة ملف خطاب الضمان البنكي والذي تمثل في طلب كفالة حسن التنفيذ ولقد قمنا بتبيين أهم الخطوات والمراحل التي يقوم البنك بتتبعها في دراسة وتحليل ملف واتخاذ القرار المناسب بشأنه.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نستخلص ما يلي:

1: أن بنك التنمية المحلية يقوم بتحليلات متعددة ودراسات معمقة عن شخصية العميل ونشاطه ووضعه المالي وهذا لتكوين الثقة المطلوبة التي تضمن إلى حد ما إنجاز العميل المهام المطلوبة منه بأكمل وجه

2: إن البنك يقوم بإجراءات احتياطية كبيرة من أجل تجنب أي خطر يمكن أن يحدث أو يصدر من طرف العميل لهذا فإن البنك عند منح الخطاب الضمان للعميل يقوم باحتساب جميع الفوائد والعمولات من أول العملية.

3/ بالرغم من تعدد أنواع القروض التي يمنحها البنك التنمية المحلية إلا أنه الخطاب الضمان البنكي يعتبر أكثر الأنواع المطلوبة والمفضلة لدى المقاولين لإنجاز مشاريعهم وذلك لما تمتاز به من مزايا وفوائد عن باقي القروض الأخرى.

الخاتمة العامة

بعد التطرق لجميع نقاط البحث و كإجابة على الإشكالية التي سبق طرحها توصلنا غلى النتائج التالية:

1- هناك آليات تمول بها البنوك التجارية دورة الإستغلال في قطاع المقاولاتية من خلال منح القروض المختلة خاصة خطابات الضمان البنكية.

2- إن التطورات الحاصلة في الجهاز المصرفي الجزائري قد ساهمت بشكل فعال في تفعيل نشاط البنوك في عمليات التمويل و هذا بتطوير خدماتها.

3- خطاب الضمان هو تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءا على طلب عميل بدفع مبلغ معين او قابل للتعيين لشخص آخر يسمى بالمستفيد إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب.

4- خطاب الضمان يتميز باهمية كبيرة للاطراف الثلاثة البنك، العميل و المستفيد.

5- هو تحقق المصلحة للبنك لانه يتقاضى عمولة نظير إصداره الخطاب و يستفيد منه العميل لأنه يجنبه تقديم تأمين نقدي. و ينتفع به المستفيد الذي صدر الخطاب لصالحه.

6- إن لخطاب الضمان البنكي فوائد عديدة و هي تعود على كافة الأطراف المشتركة فيه و لرجال الاعمال و البنوك خاصة الحكومات بصفة عامة.

7- إن البنوك التجارية عند منحها لخطاب الضمان البنكي تكون قد ساهمت في التنمية الإقتصادية و تحقيق التوازن الإقتصادي فتغيير خطاب الضمان البنكي نظام فعال في توفير الثقة و الضمان التي تحتاجه و يتقدم لطلبه.

8- منح البنوك التجارية لخطاب الضمان يعني انها تمنح اسمها ووزنها من أجل إنجاز و إتمام المشاريع و عدم تعطيلها و بالتالي فإنها تلعب دور كبير و فعال في التمويل

إنطلاقا من النتائج المستنتجة يمكن لنا تقديم جملة من التوصيات

على البنوك التجارية ان تقوم بحملة إعلانية و تحسيسية و إعلام الشركات و المؤسسات و جميع العملاء بإبراز جميع أنواع القروض و جميع المزايا و الفوائد و غيرها .

المنافسة بين البنوك التجارية يؤثر على تحسين ة تطوير خدماتها و لهذا نوصي بتفعيل أداء البنوك التجارية داخل الإقتصاد الوطني و هذا بإثارة المنافسة بين البنوك التجارية.

و كما نوصي بالتعمق اكثر في هذا الموضوع من طرف الباحث و دراسة طريقة اخرى و التطرق غلى الجوانب و الأنواع الأخرى و إلقاء الضوء عليها.

قائمــة المراجــع

أولا : الكتب

- السعيد فرحات جمعة: الأداء المالي لمنظمات الأعمال (التحديات الراهنة) دار المريخ للنشر السعودية 2000.

- السيد سالم عرفة: إدارة المخاطر الاستثمارية دار الراية للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأول 2009.

- الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية الجزائر 2003.

- جمال خريس ، ايمن أبو خضر ، عماد حضاونة . النقود والبنوك . دار الميسر للنشر والتوزيع و الطباعة بيروت 2002 .

-سلمان بوذياب: اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت 1990.

- شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الخامسة 2011.

- قاسم نايف علوان: إدارة الاستثماريين النظرية للنشر والتطبيق دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى . عمان . الأردن الإصدار الأول 2009.

-عبد المطلب عبد الحميد: البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها الدار الجامعية.

- عمران حكيم: إستراتيجية البنوك في التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- عبد الغفار حنفي: الإدارة الحديثة للبنوك التجارية المكتب العربي الحديث الإسكندرية 1993.

- علي جمال الدين عوض: خطابات الضمان المصرفية دار النهضة العربية 2000.

-د.ضياء مجيد موسوي: الاقتصاد النقدي، دار الفكر الجزائر 1993 الطبعة الأولى.

- محمد صيرفي: إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر الطبعة الأولى الإسكندرية 2007.

- محمد عزت غزلان: اقتصاديات النقود والمصارف دار النهضة العربية بيروت 2002.

- مصطفى كمال طه: عمليات البنوك دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر 2005.

– منير شاكر، وحمد إسماعيل، عبد الناصر نور: التحليل المالي مدخل القرارات طبعة الثانية دار وائل للنشر عمان 2005.

محمد سحنون ، الاقتصاد النقدي والمصرفي ، بهاء الدين للنشر و التوزيع 2003 قسنطينة الجزائر.

– هيثم الزغبي: الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة الأردن 2000.

ثانيا: قائمة المذكرات:

1/ الجودي محمد علي: نحو تطور المقاولاتية من خلال تعليم المقاولاتية أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة .2015

2/ الصادق سعيدات، تومي زرياني، تومي قرعاني: دور البنوك التجارية في التنمية الاقتصادية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة .2013

3/ بوخطة رقاني، ذمقاني نريمان: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقروض البنكية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة .2013

4/ جعدي آمال، عراب ثانينة: التقنيات البنكية في منح القروض مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج البويرة .2011

5/ عماد الدين طرابلسي: خطاب الضمان البنكي مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة .2015

6/ حوحو سعاد: دور البنوك التجارية في التمويل قصير الأجل مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة .2003

7/ لوكادير مالحة: دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التنمية الوطنية جامعة مولود معمري تيزي وزو .2005

8/ مهدي قويع، سليم كداد، زطيطو نور الدين: سياسة القروض في البنوك التجارية مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة .2005

9/ مفتاح آمنة، مرزوقي إبراهيم: دور الوساطة المالية في تمويل البنوك التجارية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم اقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة 2007.

القوانيـن:

المادة 01/68/ من الأمر 11/03/ المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض.

الملتقيات والمداخلات:

1/ توفيق خذري، عماري علي، المقاولاتية كحل لمشكلة البطالة لخريجي الجامعة، مداخلة المركز الجامعي خنشلة.

2/ منتديات بكلية العلوم القانونية بفاس.

3/ منتدى القانون والعدالة، شريف النجار مستشار قانوني 2009.

4/ منتدى طلاب كلية الحقوق الزقازيق الأبحاث القانونية تجاري (المستشار محمد نبيل) المدير العام للمنتدى.

5/ المدونة القانونية للأستاذ أشرف رشوان المحامي يوم الخميس 27 أكتوبر .2011

6/ مدونة صالح محمد القرا: مدونة العلوم المالية والإدارية ، محاسبة تدقيق الحسابات، إدارة، اقتصاد.

7/ محمد قوجيل، يوسف قريشي: سياسات دعم المقاولاتية في الجزائر كلية العلوم الاقتصادية، مخبر أداء المنظمات والاقتصاديات في ظل العولمة. جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

ـ المقاولات في المواقع الالكترونية

The DoctorFox: الفرق بين المقاولة والشركة تم النشر 2012/04/26.

www . The Doctor Fox. HTML .

ـ إعداد المحامي إسكندر سلامة.

Posted By IskanderSalamehAt 10: 17 AM

Friday ـJune1 .2012 .

الملاحق